

بيان أثر الاهتمام والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية

سمّاحة الشيخ العلامة
أحمد بن محمد بن عبد الخليل
المفتي العام لسلطنة عُمان

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



حقوق الطبع محفوظة

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

مسقط - سلطنة عُمان

بيان أثر الاهتمام والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية



سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ الْخَلِيلِي
المفتي العام لسلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم



الحمد لله الذي جعل الحياة ميداناً للسباق بين البشر في كل مجال يعود عليهم في الدنيا بالرفعة والكرامة وفي الآخرة بالفوز والسلامة، وأنزل شرعه شاملاً لحكم كل شيء بما أودع في تضاعيف نصوصه من القواعد الكلية التي ترد إليها جزئيات الأعمال، ووهب الراسخين في العلم منهم من البصيرة ما يمكنهم من الريادة في كنوز الشريعة؛ لفتح مغاليقها واستنباط دقائق الأحكام من أعماقها، فحلوا بذلك عويصات المسائل ومشكلات الحوادث بما آتاهم الله تعالى من عمق الإدراك وسعة الأفهام، فصاروا بين أممهم أعلام رشد ومعالم هداية وعرفان.

والصلاة والسلام على نبيه الهادي الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وأودع رسالته إليه من نفائس المعارف ما يكفي لحل مشكلات الإنسانية التي تفرزها تطورات حياتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى آله وصحبه أئمة الأمة وقادتها ورايتها إلى كل خير وساستها في كل بر؛ الذين اجتهدوا في أمر الدين فجاؤوا بالعجب العجيب حتى أعيوا بمن بعدهم أن يشقوا لهم غباراً أو يصطلوا لهم ناراً، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى طبع الإنسان بطابع التطور في فكره وتصوره وفي تعامله مع أجناس المخلوقات في هذا الكون، لذلك كانت عجلة الحياة لم تقف عند حد معين، وإنما تسير بِرُكَّابِ قطارها سيراً لا ينقطع، كلما بارحوا فيه طوراً استقبلوا غيره، وفي كل طور تتجدد مشكلات الحياة بما يستجد من أحداث.

وإذا كانت حركة التطور سُنَّةً لازمة لحياة البشر فإنها تختلف بين عصر وعصر، ففي خلال العصور الماضية كانت خطواتها بأناة وهدوء، ولكنها في العصر الحديث كانت بطفرة هائلة بحيث خرجت عن جميع حدود المقاييس البشرية، حتى لو قلنا بأنها تقاس بسرعة الضوء أو تكاد لما كنا في ذلك مبالغين، فلولا أن الناس ألفوا هذا التطور السريع في عالم اليوم وأصبح جزءاً من حياتهم لأذهلهم حتى يذهب بالبابهم.

وبما أن الإنسان لم يخلق هملأً ولم يترك سدى، وإنما خلق ليكون خليفة في الأرض يعمرها باسم الله مبدئ الوجود ومعيده، ويضبط كل حركة يتحركها فيها وفق حكمه العادل وشرعه الحكيم كان لزاماً عليه أن يؤطر حياته فيها - بجميع أطوارها وأحداثها - في إطار شرعه الواسع العميق.

وبهذا دون غيره تناسق حياة البشر وتنسجم مع سنن الكون وفطرة جميع المكوّنات، فيتجاوب هذا المخلوق البديع الذي أودع الله ﷻ في طبيعته الاختيار مع حركة سائر الموجودات الخاضعة لجلال الله سبحانه الساجدة لعزته، ويتناغم مع أصواتها المسبحة بحمده المقدسة له، فلا يقع أي نشاز أو اضطراب بينه وبين أي كائن آخر.

ولكن ليس بإمكان أي أحد أن يمسك بأسباب ذلك، فإن الناس متفاوتون في خصائصهم الفطرية والكسبية ومتباينون في مواهبهم الحسية والمعنوية، ومن ذلك تباينهم في المدارك والأفهام، حتى صاروا يقاس الواحد منهم بألف والألف بواحد، على أنهم - وإن أحاطوا بالنصوص الشرعية فحفظوها ووعوها - لا يكفيهم ذلك للإحاطة بمشكلات الأطوار التي يفرزها ما تقذف به الحياة إليهم من قضايا مستجدة لم يكن لأسلافهم عهد بها ولا نبس فيها أحد بنت شفة، إذ الأحداث تفوت الحصر بينما النصوص الشرعية محصورة، وإنما يحتاجون في ذلك إلى ملكة راسخة في نفوسهم تمكنهم من الغوص في محيط الشريعة الذي لا حدود له للبحث عن جواهر أحكامها وأسرار حكمها، فإنها وإن كانت بحسب نصوصها محدودة إلا أن لكل نص من تلك النصوص بحرراً من المعاني لا ساحل له، ولا يقوى على العوم بين لججه إلا المهرة وهم الراسخون في العلم، وأولئك هم الذين أشار إليهم قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، فإن على من عداهم أن يسلس لهم القياد ويسلم لهم الأمر لأنهم القادرون على الفهم بما أوتوا من الاقتدار على استنباط الحكم ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الحديد: ٢١).

وإذا كان الاجتهاد في كل عصر ضرورة ملحة تحتّمه حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية ليلبسوها ما يصدر منهم من أعمال وليحلوا بها ما يستجد عندهم من مشكلات، ولينزلوها على ما يواجهونه من أحداث لم تكن مطروحة من قبل على الساحة الفقهية، فإن عصرنا هذا - بما يشهده من تطور مذهل وما يعايشه من تقدم سريع لقاطرة الحياة وما يتقاذف إليه

من قضايا وأحداث محيرة للألباب - هو أحوج ما يكون إلى مواكبة تطوره وتقدمه في المجالات المادية بحركة علمية أصيلة تستمد من أبحر الشريعة الواسعة ما يضيف على كل قضية تستجد ومشكلة تعرض نسيجاً متقناً من أحكامها العادلة حتى لا تحتاج إلى لبوس يجلب إليها من خارج محيط شرع الله تعالى.

لذلك توجهت العزائم إلى تسليط مزيد من الضوء على الاجتهاد وآلاته ووسائله وغاياته لإضافة الجديد من مباحثه إلى تليدها؛ الذي زخرت به المؤلفات الأصولية منذ العهود الأولى لنشأة علم «أصول الفقه» مع ما أفرد له خاصة من رسائل وبحوث، ولا تزال المؤسسات العلمية والبحثية تسعى لتوسعة أطر البحث في مجال الاجتهاد، وتأتي حلقة جديدة في سلسلة هذه الجهود الموفقة المباركة الندوة التي أزمعت عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بعنوان «ندوة أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية الثقافة في العالم الإسلامي».

وقد تلقيت دعوة كريمة من المدير العام لهذه المنظمة معالي الأخ العزيز الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عثمان التويجري للمشاركة في هذه الندوة فاخترت أن يكون بحثي بعنوان: «بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية (النماذج التطبيقية)»، وهذا هو البحث الذي وعدت به، وهو ينقسم إلى: مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة.



المقدمة

الاجتهاد والتجديد

لغة واصطلاحاً

الاجتهاد من الجُهد - بضم الجيم - بمعنى الطاقة وقيل تفتح فيه الجيم أيضاً، وفرق آخرون بين الفتح والضم فجعل الفتح للمشقة والضم بمعنى الطاقة، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، فالاجتهاد إذاً هو بذل أقصى الطاقة في الشيء^(١).

وهو اصطلاحاً: لا يفترق عن معناه اللغوي، فقد عُرِف بأنه «بذلُ الوسعِ في نيلِ حُكْمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريقِ الاستنباطِ»^(٢)، وعُرِفهُ الأُمدي بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»^(٣).

(١) انظر: العين ج ٣ ص ٣٨٦، تهذيب اللغة، ج ٢ ص ٢٥٢، صحاح اللغة، ج ١ ص ١٠٥، جمهرة اللغة، ج ١ ص ٢٢١، لسان العرب، ج ٣ ص ١٣٣، القاموس المحيط، ص ٣٥١، تاج العروس، ج ١ ص ١٩٤٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ج ٤ ص ٤٨٨، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٠ هـ، ص ٤١٨ دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١ هـ، ج ٤ ص ١٦٩، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

ومعناه أن يستقصي طاقته في البحث عن الزيادة حتى يحس من نفسه أنها عاجزة عن الإتيان بأكثر مما جاءت به، وقريب من هذا تعريف الإمام السالمي له في «طلعة الشمس» حيث قال: «هو أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشرع ويبذل في ذلك مجهوده بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب»^(١) وقد شرح بهذا تعريفه له في متنه «شمس الأصول» حيث قال: «الاجتهاد هو أن يستحصلا حادثة بحكم شرع نزلا»^(٢).

والظاهر مما في المتن أنه أقرب إلى التعريف الأول.

وخص الإمام الغزالي الاجتهاد التام بنحو ما ذكره الأمدي حيث قال: «والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»^(٣) وذهب ابن حزم إلى أن «الاجتهاد في الشريعة: هو استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه»^(٤).

وأنت إذا أمعنت النظر في هذه التعريفات لم تجد كبير فرق بينها، بل تجدها جميعاً تنتهي إلى حقيقة واحدة، فإن «بذل الوسع» يعني «استنفاد الطاقة» فإن الوسع هو عين الطاقة التي هي مناط التعبدات الشرعية كما

(١) طلعة الشمس، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ج ٢ ص ٤١٧، دار الراشد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: عمر حسن القيام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ هـ ج ١ ص ٣٤٢، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ هـ، ج ٨ ص ٥٨٧، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.

في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهي عبارة عما آتاه الله تعالى النفس البشرية من قدرات ذهنية أو بدنية أو مالية، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ (الطلاق: ٧)، وإذا كانت الفرائض البدنية منوطة باحتمال الطاقة البدنية لها والفرائض المالية منوطة باتساع القدرة المالية لها، فإن الواجبات الذهنية هي في حدود القدرات الذهنية التي أوتيها المتعبد بها، فالعالم المجتهد عليه أن يبذل وسعه في استنباط الحكم الشرعي لإضافته على قضية حادثة لم ينص على حكمها في الكتاب ولا في السنة ولم يحك إجماع على حكمها، كما أن عليه أن يقارن بين الأدلة وأقوال من سبقوه عندما تكون القضية سبق أن طرحت في ساحة البحث بين الفقهاء فتباينت فيها آراؤهم وتعارضت أدلتهم حتى يستخلص الأرجح من الأقوال والأصح من الأدلة فيعتمده.

وبهذا يكون بذل وسعه واستقصي ما عنده حتى وصل إلى ما يرى أنه لا مزيد عليه مما يمكنه أن يأتي به.

أما التجديد لغة: فهو تصير الشيء جديداً^(١)، وفي الاصطلاح عُرِفَ بالعديد من التعاريف منها أنه: «إبراز ما لم يكن بارزاً أو إنشاء ما لم يكن منشأً أو من الإيجابية في العمل والاستمرار فيه»^(٢).

وذكر المفكر الإسلامي الكبير الإمام المودودي: «... أن التجديد في

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ج ٢ ص ٤٥٤، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لسان العرب، ج ٣ ص ١٠٧، القاموس المحيط، ص ٣٤٦.

(٢) مجموعة مؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الإصدار الأول ص (٣٣١ - ٣٣٢) إشراف أ.د. محمود زقزوق وزير الأوقاف المصري - القاهرة ٢٠٠٠ م.

حقيقته عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية وجلاء ديباجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام^(١)، وهو يعني به التجديد الديني ولا يشمل سائر أنواع التجديد، وقد أورد تعريفه للتجديد هذا ابتنا أفلح بن أحمد الخليلي في بحثه «الاجتهاد وأثره في التجديد» وأتبعه بقوله: «والأمر أعم من ذلك؛ لأنه يشمل بالإضافة إلى ما ذكره إعادة الطرح الإسلامي بصيغة مناسبة لمقتضى العصر، ويتناول تسليط الضوء على الجديد من القضايا التي لم تطرح سابقاً، مع الحكم عليها وفق معطيات الدليل الشرعي».

ثم قال: «والتجديد تنزيل المطلق - الوحي - على الواقع ومحاكمته به، وهو كلمة تحمل الحيوية المتجددة التي تبعث النفس للسعي الدؤوب لإعادة معالم الدين بعد أن كادت تنطمس في مختلف المجالات^(٢)».

ومن خلال هذا يتبين أن التجديد يشمل جانب الاجتهاد الشرعي في الفقه كما يشمل الجانب الإصلاحي؛ وذلك بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الشبه ونصب الحجج، لإعادة قوة الدين إليه وتمكينه من النفوس وتحكيمه في شؤون الحياة والتبصير بهدايته من العمى والإنقاذ بحكمته من الضلال والردى، إذ بهذا يجد ثوب الدين بعدما يبلى وينضّر وجهه بعدما يذوي ويقوى ركنه بعدما يضعف ويمتد شعاعه بعد خفوته.

(١) الاجتهاد وأثره في التجديد، أفلح بن أحمد الخليلي، من ضمن مجموعة المقالات المختارة للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية، الاجتهاد والتجديد، ج ١ ص ١٠٧ نقلاً عن موجز تاريخ التجديد الفقهي وإحياءه للإمام المودودي ص ١٧.

(٢) ينظر: مجموعة من المقالات المختارة، للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية، «الاجتهاد والتجديد»، إعداد سيد جلال الدين ميرآقائي ج ١ ص ١٠٧، وقد نسب هذا البحث إلى الباحث "أحمد بن حمد الخليلي" وهو في الحقيقة لابنه أفلح.

ومن المعلوم أنه بالنظر إلى جانبه الإصلاحي لا يكون موقوفاً على الاجتهاد واستجماع شرائطه، فإن جميع المسلمين مطالبون بأن يجددوا الإسلام في حياتهم الشخصية بتقوية ملكات إيمانهم وتعزيز ورعهم وتقواهم بمحاسبتهم لنفوسهم وحملها على طاعة الله تعالى والازدجار عن نواهيه، كما أنهم مطالبون أن يجددوا الإسلام في حياة الأمة بدعوتها إلى الخير وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر؛ لترشد بعد الغي وتقوى من ضعف وتجتمع من شتات، وأن يجددوا الإسلام في العالم بأسره بدعوة الأمم إليه وتبصيرهم بمحاسنه وتعريفهم بما هم أحوج إليه من حلوله لمشكلاتهم وإصلاحه لشؤون حياتهم، فإن الأفكار إنما تحيا وتزدهر وتقوى بالدعوة إليها وتموت وتذوي وتضعف بإهمال ذلك.

أما بالنظر إلى الجانب الفقهي وتوسعة أطواره وتعميق مداركه فهو موقوف على الاجتهاد وهذا ما يعنيه ابننا أفلح في قوله: «وهو متوقف على الاجتهاد، لأنه المحرك الأساسي لهذه العملية، وهو تلبية لحاجتي الدين والدنيا، وبدونه لا بد أن يضحي الإنسان بأحدهما، فمن لم يهتم به حرم خير المستجدات، وفي الوقت ذاته لم يتمكن من دفع شرها، لأنها ستصل إلى عقر داره لا محالة»^(١).

وبهذا يتضح أن التجديد والاجتهاد بينهما علاقة الخصوص والعموم، فكل اجتهاد يأتي بجديد هو تجديد، وليس كل تجديد اجتهاداً.

(١) المصدر السابق.

المحور الأول



الاجتهاد المشروع
وتوقف حياة الأمة عليه
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

شروط بلوغ درجة الاجتهاد

اعلم أن الاجتهاد لا بد من أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية ومؤطراً في الإطار الشرعي الذي أذن الله ﷻ بالاجتهاد فيه، فلا يكون اتباعاً للهوى ولا استجابة لمصلحة شخصية أو نزولاً إلى الواقع بإخضاع حكم الشريعة له، وإنما هو عبادة وتقرب إلى الله ﷻ وتطبيق لحكم الشرع على الواقع حتى يكيف بمقتضاه، ولذلك كان من الواجب أن يُخترَم مقام الاجتهاد فلا يندس بهوى ولا يتناول عليه إلا من كان أهلاً له، وهم العلماء الربانيون الذين غاصوا في أعماق لجج الشريعة فسيروا حكمها وأحكامها وتصوروا أصولها وفروعها وفهموا مقاصدها وغاياتها؛ فتكونت عندهم ملكة تمكنهم من التمييز بين الأدلة قويتها وضعيفها وبين أقوال من سبقهم راجحها ومرجوحها، كما تمكنهم من استنباط الأحكام من أصول الشريعة لإنزالها على الوقائع والأحداث المستجدة التي لم يسبق طرحها على ساحة البحث من قبل.

وهؤلاء هم الذين عبّر عنهم القرآن بـ «أولي الأمر» في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

وبما أن الرعييل الأول - وهم أصحاب رسول الله ﷺ - كانوا على

درجة عالية من الفهم والوعي لتفتح مداركهم وسعة آفاقها ولطهر سرائرهم ونور بصائرهم، ولأنهم كانوا حول رسول الله ﷺ يتلقون منه شفاهاً، ويرون كيف يطبق أدلة الشرع على الوقائع والأحداث، ومع ذلك كله كان سوادهم الأعظم عرباً أقحاحاً فطروا على العربية ورضعوها مع ألبان أمهاتهم، فطبعت بها ألسنتهم ووعتها ألبابهم، لا جرم كانوا بسبب هذا كله ذوي ملكة فائقة تمكنهم من الاجتهاد في قضايا الشرع، وقد تدريبوا على الاجتهاد والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بين ظهرانيهم والقرآن ينزل في محيطهم، وقد أقرهم القرآن على ما اختلفوا فيه من الاجتهاد كما في حادثة بني النضير التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَوَّلِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ (الحشر: ٥)، كما أقرهم النبي ﷺ على ما اختلفوا فيه.

فقد جاء في حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(١).

فأنتم ترون كيف اختلفت وجهات نظر أصحاب رسول الله ﷺ فيما أمرهم به، ففهم بعضهم ما دل عليه ظاهر كلامه من المعنى، وهو أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ولو فات وقتها؛ لأن أمره ﷺ من أمر الله تعالى تجب طاعته وتخصص بحديثه عمومات القرآن، لأن حديثه مصدر

(١) رواه البخاري (٣٢١/١)، رقم ٩٠٤، ومسلم (١٣٩١/٣)، رقم ١٧٧٠، وابن حبان (٣٢٠/٤)، رقم ١٤٦٢.

للتشريع كالقرآن، وفهم آخرون أن ما قاله حث على السرعة وعدم الإبطاء فهو لا يعدو أن يكون كناية عن تعجيلهم في الذهاب إلى بني قريظة، أما الصلاة فإن لها مواقيت محدودة يجب أن تراعى في أدائها، وقد أقر النبي ﷺ كل فريق على ما فهم، لأجل أن يتأصل فيهم الاجتهاد وتتجدد فيهم حركته.

وهم وإن تفاوتوا في العلم وملكات الفهم والاستنباط إلا أن ثَمَّ قاسماً مشتركاً بينهم جميعاً وهو أنهم كانوا جميعاً أولي فطنة وإدراك، لا تفوتهم ملاحظ الشرع الشريف فيما ينزل عليه حكمه من القضايا.

ولا ريب أن هذه الملكة لم تكن بهذا القدر فيما تعاقب من بعدهم من قرون، فكل قرن كان أقل تحصيلاً لهذه الملكة من القرن الذي قبله، لتطاول الزمن وركود الفهوم وضعف الملكات في لغة القرآن ومصادر التشريع.

لذلك كانت القرون التي بعدهم تفتقر في تكوين هذه الملكات إلى وسائل شتى، كانت تزداد بازدياد طول العهد بينها وبين قرن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم؛ ولأجل هذا اشترط العلماء شروطاً لتأهل من أراد الاجتهاد حتى ينخرط في سلك أهله ويعدّ حرياً بأن يحمل أمانته ويوثق باجتهاده، وإليكم هذه الشروط مختصرة؛ لأنها شرحت بتوسع في مظانها ولهذا البحث مجال آخر هو أولى بأن تصرف العناية إليه.

الشرط الأول: العلم بالقرآن الكريم.

والمراد به أن يكون على علم بالدلالات القرآنية على الأحكام الشرعية، بحث يكون قادراً على التمييز بين محكمه ومتشابهه ومجمله ومفصله

وعامه وخاصة ومطلقه ومقيده ومنسوخه وناسخه، فلا ينساق مع المتشابه ويدع المحكم، ولا يدور في حلقة المجمل ويدع الخروج منها من أبواب المفصل، ولا يتبع العمومات ويعرض عن مخصصاتها، ولا يتجاوز حدود المقيّد ليرتفع في سعة المطلق، ولا يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ، وإنما عليه أن يكون بصيراً بهذا كله، ينزل كل أمر منزله ويعطي كل دليل حكمه فيرد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المفصل والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيّد ويعمل بالناسخ دون المنسوخ.

وقد جنح الإمام أبو حامد الغزالي إلى ما فيه تخفيف عن الناس في هذا الشرط من خلال أمرين:

«أحدهما: إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة»^(١).

ووافقه على ذلك جماعة من الأصوليين منهم الرازي^(٢) وابن العربي^(٣)

(١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ج ٦ ص ٣٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٣) المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، ص ١٣٥، دار البازار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري.

وابن السمعاني^(١) والقرافي^(٢) وابن قدامة^(٣) وصفي الدين الحنبلي^(٤) وابن النجار^(٥) وعلاء الدين البخاري^(٦) وابن السبكي^(٧) والأسنوي^(٨) وابن أمير الحاج^(٩) وابن اللحام^(١٠) ونور الدين السالمي^(١١).

- (١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ج ٢ ص ٣٠٥، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- (٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص ٤٣٧، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، حققه عبد الرؤوف سعد.
- (٣) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ص ٣٥٢ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- (٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفى الدين الحنبلي (ت ٧٣٩)، ص ٢٧.
- (٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو اليقظ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ج ٤ ص ٤٦٠ المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ج ٤ ص ٢٢، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي، ج ٧ ص ٢٨٩٨، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.
- (٨) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ج ٢ ص ٣١٥، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٩) التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، سنة الوفاة ٨٧٩هـ، ج ٣ ص ٣٨٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٠) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن، ص ١٦٣، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
- (١١) طلعة الشمس، ج ٢ ص ٤٢١.

والأمر الأول مبني على أن الأحكام محصورة في هذه الآيات دون غيرها، وأنتم تدرون أن مواطن الاستنباط من القرآن الكريم لا تنحصر في آيات معينة، فكم يجد الإنسان في تضاعيف الآيات التي نزلت في أنباء الرسل وأخبار الأمم وغيرها ما يبصره بأحكام شرعية يحتاج المجتهد إلى بحث أدلتها؛ لذلك قال البدر الشماخي: «والصواب ما ذهب إليه الشيخ سليمان بن يخلف رحمته وهو أن يكون عالماً بجميع الكتاب والسنة، لأن كثيراً من الأحكام استخرجها العلماء من الكتاب من غير الخمسمائة آية التي تعلقت بها الأحكام كأقل الحمل وقطع يد النباش وغيرهما»^(١).

وقد تعقبه نور الدين السالمي بقوله: «وهذا مبني على منع تجزؤ الاجتهاد، وسيأتي أن الصحيح جوازه، فلا يشترط عندنا العلم بجميع ذلك، بل يكفي من ذلك معرفة ما يتعلق به الحكم الذي فيه النازلة»^(٢).

ومهما يكن فإن الذي ينحصر علمه في خمسمائة آية قد يفوته كثير من الأدلة القرآنية في الآيات الأخرى، وقد تكون دالة على ما هو بصدد بحثه من القضايا الاجتهادية، فلذلك لا ينبغي الحصر فيها.

وأما الأمر الثاني فقد أيده الإمام السالمي بقوله: وهو ظاهر الصواب لأن كثيراً من مجتهدي الصحابة كانوا لا يحفظون القرآن عن ظهر غيب، وإنما يحفظون منه ما شاء الله أن يحفظوا^(٣).

(١) شرح مختصر العدل والإنصاف، لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ص ٥١٠، مرقون،

تحقيق: المهني التواجني.

(٢) طلعة الشمس، ج ٢ ص ٤٢١.

(٣) المصدر السابق.

وهو كما قال، ولكن لا ريب أن من حفظ القرآن كله هو أمكن في الاجتهاد إن استوفى شرائطه، وكان على دراية بمعانيه وإدراك لمرامي، ولا يمكن أن يحمل الجيل الحاضر على جيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن أولئك كانت لهم مزايا لا توجد فيمن بعدهم - كما سبق - وكانوا مشغولين عن حفظ القرآن بالغزو في سبيل الله ومواجهة تحديات الكفر وحزبه.

الشرط الثاني، العلم بالسنة النبوية.

وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأعماله وتقريراته، فإن كل ذلك حجة معتبرة ودليل للمجتهد وذلك لوجوب طاعته ﷺ وثبوت أن ما ينطق به من أمر التشريع داخل في الوحي وإن لم يكن كالقرآن وحيًا ظاهرًا، إلا أنه وحي باطن، فالقرآن أوحى إليه لفظًا ومعنى والسنة أوحيت إليه معانيها، وهو الذي صاغ ألفاظها، وقد دلّ على أن ما ينطق به داخل في الوحي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤)، كما دل على وجوب طاعته واتباعه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ (النساء: ٨٠)، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النور: ٥٤)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

ويدخل في العلم بالسنة ما يتعلق بروايتها وما يتعلق بدرائتها.

أما الرواية: فلا بد من التمييز بين الصحيح الثابت منها وما هو قريب منه مما يمكن أن يعول عليه في الاستدلال وبين الباطل المردود، وذلك يتوقف على دراسة أسانيدھا ومتونها، فلا بد للمجتهد من ملكة في هذا حتى لا ينساق وراء كل ناعق ببواطيل الروايات فيكون كحاطب ليل.

وأما الدراية: فهي أن يدري معاني الشئنة النبوية، ويميز بين خصوصها وعمومها ومطلقها ومقيدھا ومجملھا ومفصلھا وناسخھا ومنسوخھا كما هو الشأن في القرآن.

ومن المعلوم أن روايات الأحاديث متشعبة ومتناثرة، ومن العسير - إن لم يكن من المتعذر - أن يحيط أحد بكل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فليست الشئنة كالقرآن في إمكان حفظها جميعاً ويسره، على أن القرآن لم يختلف في شيء منه، وكم في الحديث مما وقع فيه الخلاف بين من يصححه أو يضعفه أو يقبله أو يردده.

وقد اختلف العلماء فيما يكفي المجتهد - لتمكينه من الاجتهاد - من معرفة الشئنة النبوية، فمنهم من ذهب إلى التيسير حتى اكتفى بخمسمائة حديث - وهي المعروفة بأحاديث الأحكام - ومنهم من شدد حتى لم يكتف بما دون خمسمائة ألف حديث^(١).

وأنتم إذا أمعنت النظر في هذا وجدتم أن الانحصار في حدود خمسمائة حديث لا وجه له؛ لأن كثيراً من الأحاديث تستفاد منها أحكام ولا ينحصر

(١) ينظر البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٠، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٢٠٧، التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ج ٣ ص ٣٨٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ذلك في الأحاديث التي تُعورف عليها أنها أحاديث الأحكام، وكذلك القول باشتراط مئات الألوف من الأحاديث لبلوغ هذه الدرجة، إذ لا يوجد من الحديث الصحيح ما يبلغ هذا القدر وإنما هذا - كما قالوا - من باب الاحتياط، على أنهم كثيراً ما كانوا يعدون الاختلاف في الطرق والمتون اختلافاً في الروايات كما نص عليه الزركشي^(١) وغيره.

وقد علمتم أن الإحاطة بالسُّنة النبوية من جميع أطرافها أقرب إلى التعذر منه إلى الإمكان، وقد درج السلف من الصحابة والتابعين على الفتيا والاجتهاد ممن فاتهم كثير من الروايات، ومع هذا كله فإن الإنسان عندما يكون أجمع لروايات الحديث يكون أمكن في الاجتهاد مع استيفائه سائر شروطه.

وبالجملة؛ فإن من لم يكن ذا مكنة من علوم القرآن والسُّنة رواية ودراية لا يكون قادراً على الاجتهاد، لأنه بحاجة إلى الجمع بين ما في المسألة من دليل من القرآن أو السُّنة ليتمكن من وضعها في نصابها.

الشرط الثالث: العلم بمواقع الإجماع.

لثلا يجتهد في قضية أجمع عليها إذ لا اجتهاد فيما سبق فيه الإجماع، كما أنه لا اجتهاد في المنصوص على حكمه، ولا اختلاف في اشتراط هذا الشرط عند من يرى الإجماع حجة ويرى إمكانه قال الإمام الغزالي: «والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً

(١) بنظر: البحر المحيط ج ٤ ص ٤٩٠.

للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية^(١).

قال الدكتور يوسف القرضاوي: «وعلى هذا لا تحتاج المسائل الجديدة التي هي من مستحدثات عصرنا مثل «نقل الدم» أو «زرع الأعضاء» المنقولة من الحي إلى الحي أو من جثة ميت، ووصية بعض الناس بالانتفاع بجزء من بدنه أو جثته كلها لخدمة الغير أو الإنعاش الطبي المكثف لمريض فقد وعيه وإحساسه العصبي أو ما يسمونه «شتل الجنين» أو «الرحم الظئر» أو «بنوك الأجنة المجمدة» أو «التحكم في جنس الجنين» أو استخدام الأشعة أو الذرة في السلم أو الحرب أو نحو ذلك مما لم يعرفه الأولون ولم يخطر ببالهم... لا تحتاج هذه القضايا إلى البحث عن معرفة أهل الإجماع فيها.. إذ ليس لهم فيها رأي» اهـ^(٢).

وما قاله صحيح بالنظر إلى أعيان هذه المسائل إذ لم تكن مطروحة على الساحة الفقهية من قبل، ولكن كثير منها يعود إلى أصول مجمع عليها فلا بد للناظر فيها من الأخذ بتلك الأصول؛ كحفظ الأنساب من الاختلاط ومراعاة حقوق البشر أحياء وأمواتاً.

وقال الدكتور القرضاوي بعد الذي مضى: «والمهم هنا أن يثبت الإجماع بيقين لا شك فيه، فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة فليوفر

(١) المستصفى، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ٣٦، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

على نفسه عناء الاجتهاد فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة، وهذه المواضع الإجماعية في فقهها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت والتمزق.

فإذا أجمعت الأمة على حل حُلِّي الذهب للنساء ولم يختلفوا إلا في زكاتها فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبوعة واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرناً في أقطار الإسلام كافة.

ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألباني الذي خرج به في رسالته «الزفاف» وأعلن به تحریم «الذهب المخلوق» على النساء اجتهاداً مرفوضاً؛ لأنه خالف الإجماع المتيقن.

ومثل ذلك اجتهاد بعض الباحثين المعاصرين في إباحة زواج المسلمة بالكتابي قياساً على قياس زواج المسلم بالكتابية.

وهو اجتهاد مرفوض كذلك لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب على تحریمه واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون، بالإضافة إلى عموم قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، اهـ^(١).

وقد أصاب المحرز في هذا، فإن طرح مثل هذه القضايا على بساط البحث من جديد يذهب بهيبة الدين والفقه، ويفتح الباب على مصراعيه لنقض عرى الإسلام، لذلك يجب سده.

(١) المصدر السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

هذا؛ ولا بد من تيقن الإجماع فيما يعول فيه عليه، فإن كثيراً من الناس يدأبون على نقل الإجماع من غير تثبت، ولربما وجدتكم في قضية واحدة نقل إجماعين متناقضين من قبل طرفين يعزز كل منهما رأيه بالإجماع الذي يدعيه!! ولربما زعم من زعم انعقاد الإجماع في أمر وهو مع ذلك يرد نقول الإجماع المشهورة التي تضافرت عليها الآثار الثابتة بدعوى «أن من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدره لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري!»^(١).

وكثيراً ما تجدون في الكتب المخصصة لذكر ما أجمع عليه فيها حكاية الإجماع في أمر الخلاف فيه أشهر من الشمس في رابعة النهار.

على أن الإجماع إنما يتعزز بالنص فإن اشتهر الإجماع في أمر دل عليه نص ثابت حكمنا بثبوت ذلك الإجماع بلا محالة.

الشرط الرابع، معرفة العربية لغة وإعراباً وتصريفاً وبلاغة.

لأنها وعاء الشريعة فيها نزل القرآن، وفي قالبها صيغت أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، فيتعذر معرفة الأدلة الشرعية على من لم يتقنها، فإن الله سبحانه خاطب الأمم بالسنتهم لإقامة الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ج ٤ ص ١٠٥٩، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، وانظر: الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ج ٥ ص ٦٧٦، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ١٣٤٥هـ الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر أبو الزرع أبو عبد الله، ج ٢ ص ٥٧٩، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لتركيا بن غلام قادر الباكستاني، ج ١ ص ٥٦، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٤﴾ (إبراهيم: ٤)، وقد أرسل نبيه ﷺ باللسان العربي وكان به خطاب جميع البشر بهذا الدين، لأن الله تعالى بعثه في محيط العرب فكانوا هم أول من شرفوا بهذا الخطاب الرباني، وبلسانهم كان خطاب غيرهم من الأقوام والأمم لأن الله سبحانه يشر لهم معرفة هذا اللسان بالتعلم والممارسة.

وكان العرب يتقنون هذا اللسان بالسليقة فيفهمون ما يلقي إليهم به من خطاب من غير حاجة إلى دراسة أي فن مما استحدث لإتقانه وضبطه، ولذلك كانت ملكة الاجتهاد في الرعي الأول متيسرة من غير أن يدرسوا أي شيء من فنون العربية كالنحو والتصريف والبلاغة، بل كانوا بالفطرة يدركون الخطأ فيها ويستهجنونها، فلما كان الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً واختلطوا بالشعوب سرت في لسانهم العجمة وضعفت في هذه اللغة ملكتهم، فاحتاجوا إلى ضوابط تضبط استعمالها مستلهمة من كيفية استعمال العرب الذين كانوا بمنأى عن الحواضر حيث كان تزاحم الأقدام والاختلاط بالشعوب، كما كانت حاجة شعوب العجم إلى إتقان هذه اللغة أيضاً باللغة ملحّة؛ لأنهم متعبدون بالكتاب الذي نزل بها وبالسنة التي صبت في قوالبها، فكان هؤلاء وهؤلاء في أمس الحاجة إلى هذه الفنون المعينة على فهمها وسلامة استعمالها.

لهذا بارى العجم العرب فيها، لأنها لم تعد لغة قومية محصورة في العرب وحدهم، وإنما أصبحت لغة عالمية ترتبط بها العقيدة والفكر ويعقد عليها فهم الدين ويبنى على دعائمها تفسير الكتاب الذي تشرفوا بحمله وشرح السنة التي أكرموا بنقلها، وقد تنافست همم العرب والعجم في نقل مفردات هذه اللغة وشرحها وبحث اشتقاقاتها ودراسة كيفية استعمالها،

فتولدت من ذلك هذه الفنون ونتجت عنه هذه الثروة الهائلة من علوم اللغة التي استودعت هذا الكم الهائل من أسفارها.

وكان كلما تقادم العهد تضعف في العربي السليقة العربية ويتوقف إتقانه للغة على دراسته لفنونها، لذلك كان الفقهاء من العرب والعجم بحاجة إلى هذه الدراسة لفهم خطاب الشرع وإنزال أدلته التي وردت بهذا اللسان على الوقائع والأحداث حتى تضبط بحكمه.

ويكفي من دراستها لبلوغ درجة الاجتهاد في الشريعة أن يتمكن منها المجتهد حتى يستطيع النظر في الأدلة الشرعية ويتفادى الخطأ في حملها على معانيها، ولا يلزم من هذا أن يكون قادراً على الاجتهاد في نفس علوم اللغة، وإنما يشترط من ذلك - كما قال الإمام الغزالي - : «القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه» اهـ^(١).

ومثله قول الإمام السالمي: «والمشترط معرفته من هذا النوع ما يتوقف فهم الأدلة والأحكام عليه وذلك أن ألفاظ الأدلة من الكتاب والسنة عربية، فتوقف فهمها على معرفة النحو واللغة والصرف، فلذا اشترط معرفة هذه الأشياء في هذا الباب» اهـ^(٢).

(١) المستصفى، ص ٣٤٤.

(٢) طلعة الشمس، ج ٢ ص ٤١٩.

وثُمَّ من العلماء من اشترط للاجتهاد في الشريعة بلوغ درجة الاجتهاد في فنون العربية ومن بين هؤلاء الشاطبي الذي نص في موافقاته على ما يلي: «الحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب» اهـ^(١).

وبنحو هذا قال العلامة محمد الخضر حسين الذي كان شيخاً للأزهر الشريف قبل نحو ستين عاماً من الآن، إذ نص: «أن المجتهد في الشريعة لا بد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حيث بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يتبين له رجحانه بدليل» اهـ^(٢).

والحاصل مما سبق أن الاجتهاد في الفقه موقوف على ملكة في العربية تمكن صاحبها من تعميق نظره في الأدلة الشرعية، وما توحى به من المعاني وما تحتمله من الوجوه، مع المقارنة فيما إذا تعددت وجوه المعاني حتى يتبين ما هو الأرجح منها، ولا يخفى أن هذه الملكة إنما هي موقوفة على

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ج ٥ ص ٥٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص ٣٥ نقلاً عن الشريعة الإسلامية للإمام الأكبر الخضر حسين، ص ٩ - ١٠.

خبرة بالقواعد النحوية والتصريفية والاطلاع على النكات اللغوية وتذوق لمعاني مفردات الكلمات من خلال تركيب جملها وممارسة لأداب العربية، ولا ينحصر هذا في قراءة محدودة، فرب قارئ مكثّر ليس عنده من هذا شيء ورب مُقلٍّ في القراءة يتيسر له ما لا يتيسر للمكثّرين كما هو الشأن في جميع فنون العلم.

كم قد رأينا من فتي مجتهد وهو يباب منه لما يسعد
وآخر لم يَقْرَ إلا البعض وهو يفض المشكلات فضا

والتحقيق أنه لا يشترط في تحصيل هذه الملكة التي تمكن من الاجتهاد في الفقه بلوغ مرتبة الاجتهاد في علوم العربية، وإلا للزم أن يكون الفقيه أوسع باعاً من المتخصصين في علوم العربية أنفسهم، لأن أئمة العربية أنفسهم قلما يتيسر لأحدهم أن يجمع فنونها وأن ينبغ فيها جميعاً، فقد يختص بعضهم بالنبوغ في علم النحو أو فيه وفي التصريف كما هو واضح في مصنفات ابن مالك وابن هشام، وينبغ غيرهم في اللغة كالأصمعي والجريري والأزهري وابن دريد وابن السكيت، وينبغ آخرون في البلاغة كالجرجاني وأبي هلال العسكري والسكاكي، وأنتم تدرون أن المجتهد في الشريعة هو بحاجة إلى ملكة في فنون العربية كلها، فلو اشترط اجتهاده فيها جميعاً لكان أجمع لها من أنمتها المتخصصين فيها.

ولكن مع هذا قد يحتاج المجتهد إلى الترجيح بين آراء أئمة العربية المختلفة عندما تعرض له مسألة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلاف بين أئمة العربية في توجيه دليلها، وذلك كاختلافهم في حرمة الذبيحة أو حلها

إن ترك ذكر اسم الله عليها عند الذبح، فإن مما بني عليه هذا الاختلاف اختلاف النحويين في الواو من قوله تعالى: ﴿وَرِئَاءَهُ لَفِئْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، هل هي للحال فتكون مقيدة للنهي الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، بحال كون ذلك فسقاً أهلاً لغير الله به، أو هي عاطفة فيكون النهي على إطلاقه؟.

ولا خلاف في أن الأصل في الواو أن تكون عاطفة وإنما تحمل على الحال عندما يمتنع العطف لسبب من الأسباب، وقد حكم بعضهم بامتناعه هنا لاختلاف الجملتين لأن الأولى إنشائية والثانية خبرية، والعطف بين الجمل عند هؤلاء يوجب اتحادها في الخبرية أو الإنشائية ولا يوجب ذلك عند غيرهم، ولا يخفى أن على المجتهد في مثل هذا أن يرجع إلى أصل هذا الاختلاف فيوسع نظراً حتى يترجح عنده أحد الرأيين في العربية فيبني عليه ترجيحه للرأي الذي يختاره في الفقه^(١)، ولكن هذه مسائل قليلة.

أما غالب المسائل المتوقفة على فهم اللغة فهي لا تحتاج إلى هذا العمق في العربية كالاختلاف في القروء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فإنه من الشائع أن القراء يطلق على كلا المعنيين فهو من المشترك الذي يتوقف فهم المراد به على قرينة من الأدلة الشرعية المشخصة للمعنى الذي يراد، ولا يتوقف ذلك على ترجيح لرأي على غيره من آراء أهل اللغة.

(١) ينظر: تحرير هذه المسألة في بحثنا «الذبايح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٠ ج ١ ص ٢٠١ - ٢٢٤.

الشرط الخامس، معرفة أصول الفقه.

وهي القواعد الكلية التي يضبط بها الاستدلال بالأدلة الشرعية التفصيلية في فروع الفقه، ودراستها من أهم ما يجب أن يتوفر للمجتهد، إذ بدونها يتعذر عليه ضبط الاستدلال حتى يكون في محله، فلربما عول على عموم فيما ورد عليه التخصيص أو على إطلاق جاء تقييده بدليل آخر، أو أخذ بالمنسوخ وترك الناسخ أو التبس عليه التخصيص فخصص بما لا أثر له في التخصيص، ولربما أخطأ في حمل دلالات الأمر والنهي فحمل الأمر على الندب أو الإباحة حيث يراد به الوجوب أو العكس، وكذلك النهي إن حمله على التنزيه أو الإرشاد حيث يراد به التحريم أو العكس.

ولم يكن الرعيل الأول بحاجة إلى دراسة هذا الفن ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ لأن ملكة ذلك كانت عندهم متوفرة بما أوتوا من حدة الذهن وعمق النظر وسعة المدرك، وكانوا على صلة بأصل الشريعة ومصدرها سيدنا محمد ﷺ الذي كان ينزل عليه الوحي بين ظهرائهم ويتلقونه منهم غصاً طرياً، كما أنهم لم يكونوا بحاجة إلى دراسة قواعد النحو لوقاية ألسنتهم من اللحن، فكانوا يرفعون الفاعل والمبتدأ والخبر وينصبون المفعول والحال والتمييز من غير أن تكون عندهم هذه المصطلحات، وكذلك كانوا يحملون عموم الأدلة على خصوصها ومطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها، ويحملون الأمر على الوجوب ما لم تصرفه عنه قرينة، والنهي على الحظر ما لم يدل دليل على خلافه من غير أن يرجعوا في ذلك إلى قواعد معينة.

وعندما تقادم العهد فقدت هذه الملكات فدعت الضرورة إلى ضبط الاجتهاد بضوابط من هذا الفن تنبجس من ممارستها ملكات تعين على

الفهم وتقي من الأخطاء والزلل، فكان الإمام الشافعي أول من دَوّن هذا العلم في «رسالته» وتبعه في هذا العلماء المتبحرون فجمعوا وأوعوا من قواعده وأصوله وشروحها ما يعد مفخرة لهذه الشريعة وحملتها، ومع كثرة البحث وتشعبه في فن الأصول هذا لم تزل ملكات النبغاء فيه تضم في كل وقت طارفاً جديداً إلى تليد قديم منه، ولأطوار العصور وتقلب الأحوال أثر فعال في تجديد البحث في هذا الفن، فإن ذلك مما يوسع الأفق الفكري عند الباحثين، وينعكس أثره على مجالات بحوثهم.

والواجب توفره من هذا العلم عند المجتهد قدر ما يمكنه من الاستنباط ويعينه على فهم الأدلة وكيفية أخذ الأحكام منها، ولا يحدد ذلك بمقدار معين مما يستوعبه منه، فإن فهوم الناس تتفاوت وملكاتهم تتباين، فقد تحصل لبعضهم ملكة واسعة بقراءة الشيء اليسير من أصول الفقه، ويكون غيره بخلافه. وتدخل ضمن مباحث أصول الفقه مباحث القياس فإنها جزء من هذا الفن، ولا داعي إلى عده شرطاً مستقلاً.

الشرط السادس: العلم بمقاصد الشريعة.

فإنه علم بالغ الأهمية في فهم الشريعة وإنزال أحكامها على أرض الواقع، فإن الشريعة - كما قال ابن القيم - : «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة

وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطوي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١).

ولعل أول من نص على أهمية علم المقاصد - بالنسبة إلى المجتهد - الإمام الشاطبي الذي قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها...»^(٢).

ثم تبين لي أن الشاطبي مسبق إلى اشتراط إتقان فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد، وممن سبقه إلى هذا السبكي الذي نص في «الإبهاج» على اشتراط ممارسة فن المقاصد بقدر «ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك»^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ ج ٣ ص ٣، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) الموافقات، ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه، ج ٢ ص ١٨.

وقد بين الشاطبي ارتباط الشريعة بالمصالح وكيف يراعى هذا الارتباط حيث قال: «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات»^(١).

وهو كلام دقيق يجب أن لا يفوت المجتهد عندما يبني اجتهاده على رعاية مقاصد الشريعة، فإن المصالح إنما يجب أن توظف في الإطار الشرعي وكل ما خالف الشرع فليس من المصلحة في شيء، وهذا يعني أنه يجب أن يوصد الباب في وجوه الذين يتلاعبون بالشريعة من خلال دعواهم أنهم يراعون المصالح ويهدفون إلى تحقيق المقاصد ولو كان ذلك على حساب الدين والأخلاق، فكم في الناس من تسؤل له نفسه - لو فتح هذا الباب على مصراعيه - أن يبيح الاتجار بالخمور أو التعامل بالربا بدعوى أن في ذلك رعاية للمصلحة الاقتصادية الوطنية.

ولربما استباحوا - متذرعين بهذه الدعوى أو غيرها - أن يفتحوا دوراً للبقاء ويشيعوا الفحشاء بين الناس؛ بإباحة ممارسة الزنا زاعمين أنه يدفع أكبر الضررين بأصغرهما، وأنه لو لم تكن ثم دور لهذا الغرض ينفس فيها الشباب عن أنفسهم ويفرغوا فيها شهواتهم لدفعتهم غرائزهم إلى اقتحام البيوت والهجوم على العائلات فيها فتعم بهذا الفوضى الجنسية وتشتعل نيران الفتن في المجتمعات.

وهذه كلها اعتبارات لم يقم لها الإسلام وزناً، فإن الفساد كله تجب مقاومته وإغلاق جميع الأبواب والنوافذ في وجهه، والشريعة بريئة كل

(١) الموافقات، ج ٤ ص ١٠٦.

البراءة منه، فإنها جاءت بالصلاح ولم تأت بالفساد، وإنما المصالح المعتبرة هي ما طابق الشريعة وجعلت له أصلاً في أحكامها.

وسنبين إن شاء الله تعالى كيف يستفيد المجتهد في ضبط اجتهاده من خلال فهمه لمقاصد الشريعة وإدراكه لحكم أحكامها.

ويتضح من هذا ما ذكرته من أهمية هذا الشرط في بلوغ درجة الاجتهاد وإن لم يذكره كثير من العلماء، ولعلمهم اكتفوا عنه بما اشترطوه من العلم بالقرآن والسنة وفهم ما فيهما، إذ لا ريب أن علم المقاصد إنما هو منبعس من ينايعهما.

وذهب الدكتور القرضاوي إلى أن هذا الشرط - رغم أهميته - ليس شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد بل هو شرط لصحة الاجتهاد واستقامته، وعلل هذا الذي ذهب إليه بأن الذين ينكرون تعليل الأحكام والقياس - وهم الظاهرية وبعض الشيعة والمعتزلة - هم مجتهدون، فكان هذا دليلاً على أن الإنسان يمكن أن يبلغ درجة الاجتهاد وإن لم يراع المقاصد، ولكن اجتهاده فيما يحتاج إلى مراعاة المقاصد لا يكون صحيحاً ويغلب عليه الخطأ، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً مثل الذين صلوا العصر في بني قريظة بعد المغرب أخذاً بحرفية النص دون مقصوده^(١).

والذي يظهر لي أن الحكم يختلف بين من يكون أصله الذي يبني عليه اجتهاده تعليل الأحكام والأخذ بالقياس ومراعاة المقاصد وبين من يكون أصله خلاف ذلك، فمن كان الاجتهاد عنده مبنياً على مراعاة ذلك

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٥٦.

فإنه لا بد له من استجماع هذه العلوم ليتمكن من الاجتهاد الصحيح، بخلاف من لا يعتد بها أصلاً.

الشرط السابع، المعرفة بالسيرة النبوية وسير الصحابة وأحوالهم. نص على هذا الشرط الإمام السالمي في «طلعة الشمس» وعلمه بأن السيرة النبوية فيها معرفة أحواله وأفعاله عليه أفضل الصلاة والسلام، وأن الدين ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

واشترط ذلك وجيه، فإن سيرته ﷺ مصدر للإلهام في فهم شرعه وتطبيق حكمه، فمن فاتته السيرة جهل كثيراً من الشريعة، ومنهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو الذي يجب أن يسير عليه من بعدهم في تطبيق الأحكام واستنباطها من أصولها التشريعية، فمن جهله فاتته فهم كثير من الشريعة وأخطأ في منهجية الاستنباط وتطبيق الشريعة، على أن إجماعهم حجة بل مصدر تشريعي، ولكن يمكن أن يدرج هذا الشرط في الشرط الثاني وهو العلم بالسُنَّة، فإن سيرته ﷺ داخله ضمن سُنَّته، وقد جعل سلوك أصحابه سُنَّة يقتدى بها وهي بلا ريب امتداد لسُنَّته، فإنهم لم يقتبسوا إلا ما يخرج من مشكاته عليه الصلاة والسلام من ضياء يمزق رداء الظلام، ولم يرتووا إلا من كأسه المترعة بالهداية.

(١) أخرجه - من حديث العرباض بن سارية - أحمد (١٢٦/٤)، رقم (١٧١٨٤)، وأبو داود (٢٠٠/٤)، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥)، رقم (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥/١)، رقم (٤٢)، والحاكم (١٧٤/١)، رقم (٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (١١٤/١٠)، رقم (٢٠١٢٥). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٧٨/١)، رقم (٥)، والدارمي (٥٧/١)، رقم (٩٥).

الشرط الثامن، تصور أحوال الناس والظروف التي يعيشونها.

فإن هذا هو فقه الواقع ومعرفة المجتهد بذلك أمر لا مناص منه وإلا كان عاجزاً عن إنزال أحكام الشرع بأرض الواقع، ومعنى هذا أن على فقهاء الأمة أن يكونوا متصورين للعصر الذي يعيشون فيه وما يلابسه من تطورات وما يقارنه من ظروف وملابسات، إذ من خلال ذلك تتوفر لهم ملكة النظر في الأحداث، على أن هذا الشرط لا يختص بمجال الاجتهاد فقط بل التجديد بمفهومه الواسع يتوقف عليه، فإن داعية الإصلاح إن لم يكن على خبرة بظروف مجتمعه ومشكلات أمته تعثر في طريق الإصلاح ولم يصل إلى مبتغاه.

ومن هاهنا نرى أن القرآن الكريم جاء ليخرج بهذه الأمة من مضايق الأوضاع الضيقة التي كانت تعيش فيها إلى فسيح الأوضاع العالمية وما يجري فيها من أحداث عظام حتى تنهياً لقيادة العالم ونشر دعوة الحق في أرجائه، وخير شاهد على ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الروم: ١ - ٥)، فقد نزلت هذه الآيات على النبي ﷺ بمكة المكرمة في العام الخامس من بعثته عليه الصلاة والسلام، وكان المؤمنون إبان ذلك قلة قليلة تحيط بهم الكثرة الكاثرة من أهل الجاهلية، وتضيق عليهم الخناق وتبتكر الوسائل لفتنتهم وصددهم عن دين الله.

ومع ذلك فإن الصدام المسلح بين دولتي الروم والفرس - اللتين كانتا تشكلان قوتين كبيرين في العالم وتنافسهما معظم العالم المتحضر - ما كان يعني أولئك الأفراد من المؤمنين ولا كان يعني المجتمع الذي كانوا

فيه؛ إذ لم يمتد إليه نفوذ أي واحدة من تينك الدولتين، وإنما أراد الله بهذا أن يوسع مدارك المسلمين وأن يفتح أبصارهم لمتابعة ما يجري في هذا العالم الفسيح حتى يكونوا على بصيرة منه، وبهذا تهيأ أولئك الأفراد الذين كانوا نواة للأمة لأن يدخلوا معترك الحياة ببصيرة ووعي، وأن يقودوا العالم المتحضر في سبيل الخير، وأن يلموا بالأطوار التي تتعاقب عليهم وبما ينتج عنها من مشكلات ليحلوا كل مشكلة منها بما آتاهم الله سبحانه من بصيرة وإدراك.

وما أحوج فقهاء عصرنا إلى الإمام بظروف العصر وقضاياه التي تحتاج إلى حل فقهي سريع لتمييز الحق فيها من الباطل ويتبين الجائز من المحذور، وقد نبه على هذا الفقهاء المعاصرون.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: «إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ويتعامل مع أهله.

ومن ثقافة عصرنا اليوم أن يعرف قادراً من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله.

بل لا بد كذلك من قدر من المعارف «العلمية» مثل «الأحياء» و«الطبيعة» و«الكيمياء» و«الرياضيات» ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولو بوجه ما.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض أو شكل الجنين أو التحكم في جنسه وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكورية والبويضة الأنثوية وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي وتكون الخلية الواحدة منهما.. وقضية الجينات وعوامل الوراثة... إلخ. هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية، اهـ^(١).

هذا؛ وقد استجدت في عصرنا هذا معاملات متعددة لم يكن لمن سلف من علماء الأمة اطلاع عليها وهي بحاجة إلى حلول شرعية، فلا بد للفقيه الذي يفتي فيها أن يكون ملماً بجوانبها ليتمكن من إنزال حكم الشرع عليها، وذلك كالسندات والاتجار في الأسهم وبطاقة الائتمان وعمليات التصدير والإيراد التي تتوقف على إدخال البنوك كوسيط فيها.

الشرط التاسع: الأمانة والتقوى.

فإن من لم يكن أميناً تقياً لم يكن أهلاً لتحمل مسؤوليات الأمور الدنيوية، فكيف يؤتمن على الدين؟! لذلك كان من الضرورة أن يكون المجتهد راسخ الإيمان بالله واليوم الآخر حتى يحترز من الخطأ ويتعد عن مخالفة حكم الله ويخلص في أداء أمانته لوجه الله سبحانه، فإن قليل العلم مع الورع والتقوى كثير البركة وكثيره مع عدمهما لا بركة فيه، وقد بعث الله رسوله ﷺ مذكياً ومعلماً، ولم يبعثه معلماً فحسب

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٥٠ - ٥١.

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ٥٠ فَادْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: ١٥١ - ١٥٢)، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢)، وحكى عن عبديه ونبيه الصالحين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أنهما قالوا: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩).

فالتعليم والتزكية مقترنان لأن التزكية هي ثمرة التعليم، وقد ضرب الله مثلاً في بني إسرائيل حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا يَتَرَسَّوْنَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِنَائِي اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الجمعة: ٥)، ومن لم يتحمل أمانة القرآن من هذه الأمة لم يعد أن يكون كبنِي إسرائيل في هذا.

وتم شروط اختلاف فيها منها «العلم بأصول الدين»، وهي قواعد الاعتقاد، والتحقيق أنه لا بد للمجتهد من أن يكون على دراية بهذا الفن بقدر ما يصون نفسه من الزلل ويحميها من اتباع الهوى.

ومنها «علم المنطق» فقد اشترطه بعضهم وأبى ذلك آخرون، والحق أن الاجتهاد لا يتوقف عليه لأن معيار التفكير السليم هو الكتاب العزيز

والهدي النبوي، فلا داعي إلى إقحام ما لا صلة له بالكتاب والسنة في قضايا الاجتهاد، وأنت تدري أن الشروط السالفة ذات صلة بعلم الكتاب والسنة، فإن علوم العربية والأصول إنما ابتكرت لأجل تيسير معرفة الكتاب والسنة للفهوم، أما علم المنطق فهو علم دخيل على هذه الأمة استوردته من ثقافة قوم آخرين.

ومنها «العلم بفروع الفقه» فقد اشترطه البعض ولم يشترطه غيرهم، بل قالوا إن اشتراطه يؤدي إلى الدور، والصحيح أنه لا بد للمجتهد أن يستبصر بطرق الاجتهاد التي سلكها من قبله من المجتهدين، وهذا ما لا يتم له إلا إذا كان عارفاً بمجالات اجتهادهم، وبهذا يتم له التصور ويتمكن من أداء اجتهاده على الوجه السليم، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



المبحث الثاني

ضرورة الاجتهاد في حياة الأمة

جعل الله تعالى حياة البشر غير جامدة على وضع معين وطور محدود، وإنما جعلها تتدرج في مدارج الأطوار ولا فرق في هذا بين حياة الأفراد وحياة الأمم، فكما أن الفرد لا يجمد على وضع معين كذلك الأمم تنتقل من وضع إلى آخر وتواجه في انتقالها أحوالاً متباينة كل حال منها تفرز مشكلات متنوعة وقضايا مستحدثة، وقد فرض الله على أمة الإسلام أن تستهدي بهداه وأن تسلك صراطه المستقيم، ومعنى ذلك أن لا تمشي خطوة إلى الأمام في أي أمر إلا بينة من ربها وبصيرة من دينها، لأن الحياة كلها هبة الله والإنسان عبده والكون ملكه، فعلى الإنسان الذي هو عبده أن يكون مخلصاً له عبوديته وعبادته قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠)، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥).

وإذا كان على العبد أن يستوحي حكم الله في كل ما يأتيه وما يذره فإن عليه أن يرجع إلى شرعه الحكيم ليستبين الحق من الباطل ويميز بين المباح والمحظور، ولكن النصوص الشرعية محدودة والقضايا المستجدة غير محدودة فكل طور يأتي بجديد منها.

لذلك كان على الإنسان أن يجتهد في أمره بالتفتيش عمّا في تضاعيف هذه النصوص من دلائل على ما لم ينص عليه من الأحكام لاستخراج فوائدها وتطبيقها على وقائع الأحداث، ولكن هذا لا يتسنى لكل أحد فإن الناس متفاوتون في المدارك والفهوم ولم يكن لأحد أن يقتحم أسوار هذا

الأمر بجهله، بل عليه أن يصطحب بصيرة العلم في عمله ليعرف أين يضع قدمه وكيف يكون إقدامه أو إحجامه، فقد حذر الله تعالى من الإقدام على شيء بغير علم حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

وإذا كان الإقدام على عمل بغير علم حجراً محجوراً فإن الإقدام على القول بدون علم أشد حجراً وأعظم وزراً فقد قرنه الله تعالى بالإشراك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وبين أن الشيطان هو الذي يدعو إليه في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٨ - ١٦٩).

من أجل هذا كانت الضرورة بالغة في حياة الأمة إلى وجود العلماء المجتهدين الذين جمعوا من علم المعقول والمنقول ما يجلي لهم خفايا الأمور ويصرهم بحكم الأحكام وعلل التشريع ومقاصد الشرع حتى ينزلوا كل أمر منزله ويعطوا كل حادث حكمه، وهؤلاء هم المعبر عنهم بالمجتهدين ووصفهم القرآن بـ «المستنبطين» في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، فبهممهم يتجدد الدين وتزول الغشاوة عن الأبصار حتى يعرف الناس أحكام الله تعالى في خفيات الأمور.

لهذا كان طلب العلم الشرعي من مظانه وبوسائله حتى يتبوأ فريق من الناس هذا المنصب العالي واجباً على الأمة، تأثم جميعاً إن تركته وتسلم جميعاً إن قام به الأكفاء منها ليصروا الناس بما يجهلونهم، وهؤلاء هم

المعتبر عنهم - بلغة العصر - بالمتخصصين في الشريعة، ولا بد لهم أن يدرسوا مع علم الشريعة العلوم التي تمكنهم من التربع على هذه الأريكة وبلوغ هذه الرتبة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة وجود هذه الطائفة بين الناس في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وإذا كان مكان هؤلاء في هذه الأمة مكان الروح من الجسد ومكان الملح من الطعام في جميع العصور، فإن عصرنا - الذي يتميز بسرعة التطور وبكثرة المشكلات وبروز قضايا لم تكن تدور على بال أحد في العصور السابقة - هو أحوج ما يكون إلى هذا الصنف من الناس لتبصير عامة الناس بمواطن أقدامهم حتى لا يضعوها حيث الهلكة والبوار، فتبين بهذا أن الاجتهاد مطلب شرعي في جميع القرون.

المبحث الثالث

خطأ وجمود الذين أغلقوا باب الاجتهاد

قد علمت مما تقدم أن الاجتهاد ضرورة في حياة الأمة ليستقيم أودها ويستمر عطاؤها وينتظم أمرها، كيف والحياة لا تقف عجلتها عن الحركة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي في حركتها هذه تأتي كل يوم بجديد لم يكن معهوداً من قبل من القضايا والأحداث التي تحتاج إلى أن تسبر ويحاط بها فهما لينزل بها حكم الله تعالى، وقد علمت أن النصوص محصورة وأن الأحداث لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة كلها.

وفي هذا يقول العلامة أبو مسلم البهلاني: «وقد توسعت شجرة علم الشريعة بالقياس لما أن النوازل مستمرة الحدوث ولا تخلو أي نازلة من حكم وما كل حكم منصوص عليه، ولكن لا تزال تمتد أغصان الأحكام الحادثة حملاً على نظائرها من الأحكام المنصوصة أو المقيسة الصحيحة، وهكذا إلى يوم القيامة لا تحدث بحمد الله حادثة إلا ويوجد لها دليل منها على حكمها» اهـ^(١).

لهذا كانت الضرورة داعية إلى بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ليلج منه أصحاب الفهوم النيرة والبصائر المتوقدة للبحث عن حلول مشكلات الأمة، على أن الحياة بتطورها الدائب تستدعي الاجتهاد والنظر حتى فيما سبق بيانه وحله من قبل المجتهدين الغابرين، ذلك لأن الفتوى قد تتغير بتغير الأزمان في بعض القضايا وهي القابلة للتغير، فلا معنى لتقليد الذين سلفوا فيما لم يجمعوا عليه.

(١) نشر الجواهر في علم الشرع الأزهر، ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، ج ١ ص ١٦٥ - ١٦٦، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

وقد نص على بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً كثير من العلماء النابهين، ومن بين هؤلاء علماء الإباضية الذين نضوا على أن حجر الاجتهاد على العالم القادر عليه ضلال، وقد لخص موقفهم هذا الشيخ علي يحيى معمر في كتابه «الإباضية في موكب التاريخ» حيث قال:

«حينما حجر هؤلاء الجامدون على عقول المسلمين وأفهامهم أن تنطلق وتحلق في الميادين الفساح التي فتحها الكتاب الكريم بدعوة المؤمنين إلى الانطلاق والتحرر والتفكير، جمدوا الإسلام من جهة أخرى على نظرات وبيئات وأزمة خاصة.

وقد عرف الإباضية منذ أول وهلة، أن هذه الفكرة الجامدة لا تتمشى مع روح الإسلام الذي يصلح لكل زمان ومكان، فإن الإسلام بعد أن رسم الحدود التي لا ينبغي تخطيها، أراد للمسلمين أن ينطلقوا بمواهبهم وأفكارهم، وعلومهم وأفهامهم في ميادين الحياة، يرودون المجاهيل، ويفتتحون المغالق وينيرون السبيل أمام أفواج البشرية في جميع الأعصار والأمصار، لم يحجر على أواخر الأمة ما أباحه لأوائلها، والمسلمون في جميع العصور لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح، والكفاح المتواصل في سبيل الله، باستثناء شرف الصحبة لأولئك نفر الذين اختارهم الله أن يكونوا أصحاب محمد ﷺ، والدفعة الأولى التي تحمل مشعل الهداية لخير البشرية الضالة.

إن حاجة المسلمين إلى المجتهدين في العصور المتأخرة، وإلى أبحاثهم في هذه المشاكل الكثيرة، التي تعرضها الحضارات المختلفة على الأمة، أشد من حاجتها إليهم في الأزمنة السابقة، ووصول العاملين من هذه الأمة إلى

الاجتهاد أيسر في هذه العصور لسهولة المواصلات، وإمكان اتصال العلماء، وحصولهم على جميع المصادر التي تساعد على أبحاثهم ومناقشتهم.

ولما كان الإباضية يعتقدون أن ما فتحه الله لأوائل هذه الأمة لا ينغلق عن آخرها، وأن باب الاجتهاد الذي تركه محمد ﷺ مفتوحاً على مصراعيه، لا يمكن أن يغلقه فقيه مغلق الفهم ولذلك فقد ناقشوا قضية الاجتهاد والمستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه للقيام بهذا العبء. وهل يصح الاختصاص فيه لمن استكمل شرائط الاجتهاد في قسم دون قسم؟ لئلا تتوقف الملكات والمواهب في ميدان من ميادين العلم والحياة، من أجل ميدان آخر تعمل فيه ملكات وعقول أخرى، اهـ^(١).

ونحن نرى أئمة هذا المذهب في جميع أدوار التاريخ - الذي نادى فيه المنادون بإغلاق باب الاجتهاد - يرفعون عقيرتهم بأن الاجتهاد فريضة على من قدر عليه، فمنذ القرن الرابع الهجري الذي بدأ فيه صوت الاجتهاد يخفت ويختفي عند بعض المذاهب كان في ذلك الوقت أبو سعيد الكدومي وابن بركة البهلوي وأبو القاسم يزيد بن مخلد الوسياني وأبو خزر يغلا بن زلتاف الوسياني ينادون بضرورة الاجتهاد فضلاً عما كان عليه أئمة المذهب قبلهم من الحرص على الاجتهاد، واستمر هذا الصوت مدوياً هادراً عند أئمة المذهب عبر القرون المتلاحقة، فقد نادى بذلك أبو الربيع المزاتي وأبو يعقوب الوردجلاي والبدر الشماخي وغيرهم، كما نادى به بعدهم ضياء الدين الثميني والعلامة أبو نبهان والمحقق الخليلي وقطب الأئمة إطفيش الذي امتد به العمر إلى القرن الرابع عشر الهجري.

(١) الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر، ج ١ ص ٧١ مكتبة الضامري، ط ٢، ١٩٩٣ م.

ونادى به في هذا القرن نفسه نور الدين السالمي وأبو مسلم البهلاني والإمام محمد بن عبد الله الخليلي ونادى به ممن أدركناهم مشايخنا الأجلاء أبو إسحاق إطفيش وخلفان بن جميل السيابي وإبراهيم بن سعيد العبري وإبراهيم بن عمر بيوض وعبد الرحمن بن عمر بكلي، ولو أخذت في نقل نصوص هؤلاء في هذا البحث لطال وامتد رواقه، وإنما أكتفي ببعض النصوص، فقد قال نور الدين السالمي:

وإن أطاق الاجتهاد حرماً عليه تقليد سواء فاعلماً

وقال في شرحه: «لا يصح لمن أطاق الاجتهاد في شيء من المسائل الظنية أن يقلد غيره فيها، ولو كان الغير أعلم منه أو صحابياً، بل يجب أن ينظر لنفسه ما هو الحق في حقه ويحرم عليه تقليد غيره سواء اجتهد في تلك الحادثة فظهر له الراجح فيها أم لم يجتهد» اهـ^(١).

وقد اشتد نكيره على الذين أعرضوا عن أصول الفقه لإيثارهم التقليد على الاجتهاد ورغبتهم في الجمود على ما وجدوا عليه أسلافهم، وكان مما قاله في هذا: «وقد رغب عن ذلك كثير من أهل زماننا لجهلهم بما فيه من التحقيق وصعوبة ما فيه من التدقيق، فقصارى فقه متفقههم حفظ أقوال الفقهاء وغاية نباهة أحدهم رواية ما قاله النبهاء لا يدرون غث الأقوال من سمينها ولا خفيفها من رزينها، قد حبسوا في التقليد المضيق عن فضاء التحقيق وليتهم لما وقعوا هنالك عرفوا منزلتهم بذلك ولم يدع أحدهم منزلة ابن عباس، ويقول: هلموا أيها الناس، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ذهب العلم وأهلوه وبقي الجهل وبنوه» اهـ^(٢).

(١) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق، ج ١ ص ٨٠ - ٨١.

وقال أيضاً في «جوهر النظام»:

فنحن حيث أمر القرآن
لا حيث ما قال لنا فلان^(١)
وفيه أيضاً:

حبك أن تتبع المختاراً
وإن يقولوا خالف الآثار^(٢)
وقال فيه أيضاً:

وربما أخالف المشهوراً
فإنني أقفو الدليل فاعلموا
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا
من الدليل وعليه عرجوا
فهم رجال وسواهم رجل
والحق ممن جاء حتماً يقبل^(٣)

وقال العلامة أبو مسلم: «وزعم بعض الجهلة الذين لا خلاق لهم من العلم والتقوى والحياء أن هذا الفن حكاية سيرة أقوام غبروا وسلوكهم مسلك النظر في الأحكام، وليس لنا إلا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً، ولم يدر هؤلاء المساكين أنهم يرسفون في قيود التقليد وأن قولهم يرجع إلى جعل الشرع والعلم به كنقول أهل التواريخ في أنه لا يترتب عليه غاية يعتد بها» اهـ^(٤).

هذا؛ وإن مما يؤسف له أن ينبري من هذه الأمة من حرص على إغلاق هذا الباب ومنع خيره الغزير وعطائه المدرار عن الناس لتحيا القرون وهي

(١) جوهر النظام، ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) جوهر النظام، ج ٣ ص ٣٩٥.

(٣) جوهر النظام، ج ٤٣ ص ٦٣١ - ٦٣٢.

(٤) نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥٥.

تفكر بعقول القرون السابقة فلا تلتفت إلى حالها ولا تفكر فيما يعنيه ولا تنتج شيئاً كما أنتج من قبلها وإنما تقتات بفتات موائد السالفين، وقد أدت هذه الفكرة إلى جمود ليس بعده بحيث كان من الناس من يرى الدليل بأم عينيه وهو يغمض عنه باصريه ويسد عنه أذنيه ويؤثر على الاستبصار به التقليد الأعمى، ومن أمثلة ذلك ما قاله اللقاني:

فواجب تقليد حبر منهم كما روى القوم بلفظ يفهم^(١)

ولعل أفحش ذلك عبارة وأسوأه معنى قول الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أذاه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»^(٢).

فإن هذا كلام لا يحتاج إلى تعليق وإنما يبين بنفسه فساد محتواه، كيف تكون موافقة الآية والحديث وأقوال الصحابة ضلالاً؟! ويجب الاقتصار على ما رآه من بعدهم مع أن أولئك الأئمة الأربعة بأنفسهم لو علموا أحداً يقول هذا القول في زمانهم لأوسعوه نقداً وملامة وانهالوا عليه بالتقريع والتضليل وربأوا بأنفسهم عن أن يقبلوه من أتباعهم، فهذه العقلية الضيقة جمدت هذه الأمة وانكفأت على نفسها وسبقتها الأمم في مجالات الحياة.

(١) شرح جوهرة التوحيد، عبد الكريم تتان، محمد أديب الكيلاني، ج ٢ ص ٩١٤، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج ٣ ص ١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ومثل هذا ما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسيره المنار: «أن الإمام محمد عبده كان في حوار عند شيخ من أكبر الشيوخ سناً وشهرة في مجلس إدارة الأزهر، فقال ذلك الشيخ على مسمع الملاء من العلماء: من قال إنني أعمل بالكتاب والسنة فهو زنديق. فرد عليه الإمام بقوله: من قال إنني أعمل في ديني بغير الكتاب والسنة فهو الزنديق»^(١).

على أن هذا كله كان بعد أن صخ العالم ما جلجل في جنباته من أصوات العلماء الذين دعوا إلى التحرر من ربة التقليد والانطلاق بجواد الاجتهاد في ميادين العلم الواسعة.

وقد أوضح الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد الأسباب التي أدت إلى هذا الجمود بقوله: «لما تغلغل المذهب في سويداء قلوبهم وعرز التقليد الجامد برائه في جسم الأمة وفرطوا في القيام بالاجتهاد في المسائل واعتمدوا على الاحتكام إلى مذهب من المذاهب مهما كان دليله قوة وضعفاً نادوا بسد باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع بدون دليل وبدون حق لأسباب تتلخص في النقاط التالية: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين مما أثر في حياة الفقه والفقهاء فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي تدوين المذاهب وترتيب مسائلها وتبويبها مما جعل الفقهاء يركنون إلى هذه الثروة الفقهية ويستغنون بها عن البحث والاستنباط. ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد مما جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهاد المطلق. ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له فأفتوا بسد باب الاجتهاد دفعاً لهذا الفساد وحفظاً لدين الله. شيوع التحاسد بين العلماء

(١) تفسير المنار، ج ٣ ص ٢٨٣، مكتبة القاهرة.

مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع، فوقفوا عند أقوال المتقدمين. تعيين القضاة والمفتين على المذاهب مما كسر همم الفقهاء في الخوض في المسائل. عدم اعتداد العامة باجتهادات العلماء المعاصرين وثقتهم بالعلماء المتقدمين.

خوف الحكام من استمرار الاجتهاد لما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من تشويش وإحراج وقلق يتضح جلياً بعد إمعان النظر في هذه الأسباب بأن مخاوف العلماء في استمرار الاجتهاد التقت مع رغبة الحكام والساسة على إغلاق الاجتهاد وإن اختلفت المقاصد والأهداف، وكذلك ليس من بين هذه العوامل أي عامل ديني في منع الاجتهاد اهـ^(١).

وقد انطلقت صيحات الإنكار لهذا الجمود من حناجر العلماء المحققين، ورأوا أنه من أخطر ما يهدد الدين ويضعف شأن الأمة ويمحو رسوم العلم ويجتث جذور الفقه، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام الذي قال في «قواعده»: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه وهو أولى بالتعجب من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض

(١) إرشاد النقاد إلى تيسر الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الوفاة: ١١٨٢هـ، ص ٢٥ - ٢٦،
الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه اهـ^(١).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» منكرأ هذا المسلك الجامد: «وفي هذا من قطع طريق العلم وإبطال حجج الله وبياناته وخلو الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فإنهم على بصيرة وبينة بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر اهـ^(٢)».

وقال الشوكاني: «فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا إلى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فإن من يتجارأ على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده وإصداره».

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي الوفاة: ٦٦٠هـ، ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ ج ٢ ص ٢٦٨ دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ويا لله العجب ما قنع هؤلاء الجهالة النكداء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد ﷺ باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله، وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد رأته في المذاهب - أذهبها الله - فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منهما وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به.

هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا تستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتقشعرون منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقونها في المراد ويوافقونها في المفاد ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا: قد انسد باب الاجتهاد، ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدون به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ليس بشرع مطلق

بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة.

وهذا وإن أنكروه بالسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب وإلا فأي معنى لقولهم: قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مخرج التقليد؟! فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم ﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣١)، وإن أنكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما بالكم يا لوكاء ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم.

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فإن هذه المقالة بخصوصها أعني انسداد باب الاجتهاد ولو لم يحدث من مفساد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما.

يا ناعي الإسلام قم وانعه قد زال عرف وبدا منكر» اهـ^(١)

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٥، ص ٦٢ - ٦٦، دار القلم - الكويت - ١٣٩٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.

هذا؛ وقد بين العلامة صاحب «المنازل» أن تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر العسير وبإمكان الطالب الجاد في طلب العلم أن يصل إلى هذا الغاية المرجوة، وإليك نص قوله: «ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعه فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله»^(١).

وأنت تدري أن سد باب الاجتهاد يدع الناس في حيرة من أمرهم وفتنة في دينهم، فإن الله سبحانه أودع دينه كتابه العزيز وألهم نبيه ﷺ بيانه بسنته التي هي امتداد لهداية الكتاب، ولم يكن هذا الدين ليعجز عن حل مشكلة من مشكلات الناس، فإن الله تعالى الذي تعبدنا به هو الذي قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

ومن المعلوم أن قضايا الناس وشؤون الحياة لا تزال تتجدد وكل وقت يسفر عما لم يكن معلوماً من قبل، ومن الضرورة بمكان حل مشكلات هذه القضايا والأحداث جميعاً ليطمئن الناس إلى دينهم ويثقوا بشرعهم ويستبصروا بنور ربهم، ولا ريب أنهم واجدون في كنوز القرآن والسنة ما يجلو كل لبس ويبين للناس كيف يتعاملون مع قضاياهم وشؤونهم ببصيرة من دينهم، ولكن أئى لهم أن يصلوا إلى هذه الكنوز عندما توصل دونها

(١) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م،

الأبواب ويحظر عليهم حتى النظر فيها ويحصرُوا في مضائق أقوال الرجال؛ الذين لم تتجاوز أقوالهم ما وصلت إليه أفهامهم ووقعت عليه حواسهم، ولم يبح لهؤلاء المبتلين بتلك القضايا أن يردوا تلك الموارد التي وردها الأسلاف فانجلت بأنوارها عنهم الأغيان.

إن مما لا يتمارى فيه اثنان أن هؤلاء المبتلين سيظلون يتخبطون ويرسفون في أنكال الإشكال، إذ من المستحيل أن يجدوا ما يروي ظمأهم ويشفي مهجهم في أقوال الماضين الذين كانوا محصورة أفهامهم فيما اطلعوا عليه ووعوه دون ما كان خفياً عنهم وراء سجاج الغيوب، فأنى لمن انطوى قبلنا بقرون أن يطلع على ما في قرننا من الأحداث ليحل عنا مشكلها ويبين لنا حكمها وهي لم تدر بباله رأساً؟!.

أما القرآن فقد أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض؛ لذلك يجد الإنسان في تضاعيف أحكامه ما يهديه إلى الطريق الأمثل في حل مشكلاته ويصّره بما فيه انتظام أمره في معاشه وسعادته في منقلبه، والسُّنة النبوية هي - كما قلنا - امتداد لهداية القرآن، إذ لا تعدو أن تكون وحيّاً يوحى وإن كانت صيغت عباراتها بلسان الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه ﷺ كان مبرأً من أي أثر لأي ضغط نفسي أو خارجي فيما يقوله، وإنما كان يعرب عما أوحاه الله إليه بإلهامه إياه ولذلك قال تعالى فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤)، فلا غرو أن نجد في سُنَّته المطهرة جلاء ما يلتبس على الناس مما يحدث لهم من مشكلات لم تكن تتصور من قبل.

وسد باب الأخذ من الكتاب والسُّنة وقصر الأفهام على ما نقل عمن سلف يفضي بالناس - بلا ريب - إلى استيراد الحلول لمشكلاتهم المستجدة

من خارج المحيط الإسلامي، وذلك يفضي بالناس إلى التفلت من قيود دينهم بل إلى نقض عرى هذا الدين عروة عروة حتى يصبحوا وليس في أيديهم من دينهم أي سبب يتمسكون به، فإن هذا الأمر لا يفضي إلى التفلت من الدين في المعاملات والأخلاق فحسب، بل هو مما يهدد عقيدتهم حتى تتطاير ذرات بنائها في الفضاء، عندما يحسون أنهم لم يجدوا في دينهم حل مشكلاتهم وإنما وجدوه فيما استوردوه من خارج محيط الدين، فتهتز بذلك ثقتهم بالدين ويتزعزع منهم اليقين، لأنهم فهموا أن الدين هو ما تلقوه من أقوال من يقلدونهم ولم يفهموا أن الدين هو ما حواه القرآن وحوته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولهذا نجد أن الله تعالى يحكم بالكفر والظلم والفسوق على من حكم بغير ما أنزل إذ قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

وبهذا يتبين أن إغلاق باب الاجتهاد والنظر في أدلة القرآن والسنة وحصر الناس فيما تلقفوه من أقوال أئمتهم الغابرين جناية كبرى على الدين ونكابة بالأمة؛ لأنه يؤدي بها إلى الإفلاس والحيرة عندما تحيط بها مشكلات الحياة ولا تجد فيما تصورته أنه الدين أي حل لها، فيلجئها ذلك إلى أن تمد يدها إلى غيرها وتنحني له من أجل أن يجود عليها بالحل لما أعوزها حله، في حين أنها في الحقيقة هي الحرية بأن تقدم الحلول للناس جميعاً لأنها أورثت علم الكتاب وأوتيت خزائنه وخزائن السنة النبوية وهي تسع الكون وكل ما حواه، فكيف ترضى لنفسها الإفلاس والركوع أمام غيرها لاستجداء الحل منه؟!.

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

المحور الثاني



التجديد المطلوب
وحاجة الأمة إليه

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التجديد سُنة من سنن الحياة

اقتضت إرادة الله سبحانه أن تكون هذه الحياة الدنيا متقلبة الأطوار وأن يكون الناس فيها مختلفي الأحوال، فهي لا تستقر على حال لأنها أرادها الله سبحانه أن تكون حياة عبور لا حياة استقرار، وكل ما فيها عرضة لمؤثرات شتى تدفع به إلى أحوال مختلفة وأوصاف متناقضة، فالقوي يضعف والحي يموت والنضير يذبل وهكذا، ولكن جعل الله سبحانه فيما يعرض للأشياء من تجدد استعادة لما افتقدته، وخير مثال لذلكم الإنسان فإنه يتجدد باستمرار لأنه في كل لحظة من عمره تموت من جسمه خلايا وتحيا غيرها؛ ففي كل ثانية يستهلك جسمه مائة وخمسة وعشرين مليون خلية، وفي الدقيقة سبعة آلاف وخمسمائة مليون خلية، وتتجدد فيه أخرى بهذا المقدار^(١).

والحياة المعنوية كالحياة الحسية تفتقر إلى التجديد، وبدونه تتوقف الحياة رأساً، لذلك كان ما ينتظم الناس من مبادئ وأفكار وما يقويهم من الطاقات الحسية والمعنوية بحاجة إلى أن يتجدد فيهم.

وهذا لا يعني التخلي عما كانوا عليه من أفكار ومعتقدات أو من سلوك

(١) ينظر: الطب محراب الإيمان، للدكتور خالص جليبي، ج ١ ص ٣٩.

وأخلاق، أو من أسس ونظم؛ فإن هذا ليس من التجديد في شيء، وإنما هو عبث ينتهي بالأمم إلى الضعف والزوال، ولكن التجديد بعث الحياة من جديد في كل ذلك، حتى تتواصل أسباب القوة في حياة الأمة، فلا يسري إليها الوهن ولا يطرقها الضعف.

وإذا كانت هذه الأمة لا تقوم حياتها إلا على الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك هو عنوان هويتها، ومصدر قوتها، ودليل عزتها وشرفها؛ فإن عليها أن تجدد حياتها بتجديد قوة هذا الأمر والأخذ في كل وقت بوسائله المحققة لنجاحه، سواء كانت مادية أو معنوية، هذا مع عدم الغفلة عما تنهض به الأمم وتتنافس فيه من تحقيق الإنجازات الهائلة في المجالات المادية، وهو مما يدخل فيما أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠).

إن الإسلام الحنيف جاء ليوائم بين متطلبات الحياة الروحية والمادية وينسق بين القيم الأخلاقية والدوافع الغريزية في حياة الإنسان، ويزن كل ذلك بميزان دقيق فيعطي كل شيء حقه ويؤي كل أمر مبرأه في نظام رتيب، لا يطغى فيه جانب على آخر؛ إذ أخبرنا أن الإنسان مكزّم من عند الله تعالى، وأن مظاهر هذا التكريم تتجلى فيما أودع الله فيه من ملكات وسخر له من كائنات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، وامتنن ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَارٍ وَتُرابٍ﴾ (البقرة: ٢٤) وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣).

ومن المعلوم أن أمة الإسلام هي أخرى أن تسبق الأمم كلها في استغلال ما أودعه الله خزائن الكون من منافع هذه الحياة، لأنها الأمة الشهيدة على غيرها، وهي مضطلمة بأمانة الله سبحانه في توجيه الناس جميعاً إلى الخير؛ فلا ريب أن استغلالها سيكون هو الاستغلال الأمثل الذي تراعى فيه الحرمات الدينية والقيم الأخلاقية كما يراعى فيه العدل والإنصاف، فليس من المعقول مع هذا أن تكون الأمم كلها تتنافس في ميدان السباق من أجل إحراز قصبات السبق في الإنتاج والاختراع، واستخراج المنافع من أعماق الطبيعة وتطوير الحياة إلى ما هو أمثل، ويرضى الإسلام من أبنائه أن يعيشوا عيشة القرون الأولى وأن يعطلوا الطاقات ويطمروا الملكات ويؤثروا الحياة البدائية المرهقة على حياة التقدم والازدهار؛ فإن هذا بلا ريب يقعد بالأمة عندما تنهض الأمم، ويضعفها عندما يقوى غيرها، ويميتها لحساب حياة الآخرين.

وهذا كله دليل على ضرورة التجديد في أنماط الحياة وفي الوسائل التي تؤدي إلى القوة وتبوؤ مقاعد العز والشرف، على أن هذا مما يحقق للأمة الاستخلاف في الأرض وتمكين دينها الذي ارتضاه الله لها، والسعي إلى ذلك فريضة لازمة؛ فإن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

المبحث الثاني

معنى تجديد الدين

من المعلوم أن الدين هو نظام رباني يصل المخلوق بخالقه والعمل بجزائه والدنيا بالآخرة، ويجمع بين الملك والملكوت، وبين النظم والأخلاق، ويربط بين الفرد والأسرة والمجتمع والأمة والجنس، لا دخل فيه لرغبات الناس وأهوائهم، ولا أثر عليه لثقافتهم وأفكارهم؛ لأنه أمر إلهي خالص، يسمو بالإنسان من الحضيض الأسفل إلى الملكوت الأعلى. والإنسان المخاطب بالدين المسؤول عن تبعاته هو عبد الله سبحانه أخرجه الله من العدم إلى الوجود، وفطره على ما أراد، وأوجد في طبعه ما رآه حرياً بمثله محققاً لمصلحته، وكان خطابه له بتعاليم الدين منسجماً مع فطرته التي فطره عليها ومتجاوباً مع مطالب حياته ومصالح معاشه ومعاده؛ فإن الإنسان هو صنع الله والدين هو نظامه، ومن أعلم بالصنعة من صانعها؟ وقد أحاط علمه سبحانه بكل شيء ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

لذلك كان الدين ذاته أسمى من أن يتناول عليه الإنسان بالتغيير والتبديل؛ لأنه حكم الله الذي أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل أمر حكماً، فلا يعني تجديد الدين أن يؤتى فيه بجديد لم يشرعه الله؛ فإن ذلك مما أنكره الله سبحانه حيث قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

ولهذا صخ نداء القرآن الأسماع بقوارع إنكاره على من تناول على تحليل شيء أو تحريمه بغير بيّنة من الله، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿ (النحل: ١١٦)، وقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ مَا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿ (يونس: ٥٩)، وبين أن هذا ديدن المشركين الذين لا يؤمنون بالله، وذلك في قوله: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿ (الأنعام: ١٤٨)، وقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿ (النحل: ٣٥)، وقرن بين إقدام المشركين على هذا الإفك البين وبين قتلهم لأولادهم ونعتهم بالضلال وتوعدهم بالخسران حيث قال: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿ (الأنعام: ١٤٠)، وكذبهم فيما حرموه على أنفسهم من بهيمة الأنعام حيث قال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ (المائدة: ١٠٣)، وشدد في إقامة الحجة عليهم والنداء عليهم بالسفه والضلالة عندما قال: ﴿ ثَمَنِيَّةً أَرْوَجُ مِنْ الضَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ مَا لَكُمْ مِنَ حَرَمٍ أَمِ الْإِنْسَانِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنْسَانِ نَبِيُّونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ مَا لَكُمْ مِنَ حَرَمٍ أَمِ الْإِنْسَانِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنْسَانِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ ظَلَمَ مِنْ أَفَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ (الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤).

وبهذا يتضح أن التجديد المطلوب في أمر الدين إنما هو تجديد حقيقته في أذهان متبعيه بدرء ما عسى أن يكون لابسها من الشكوك والأوهام التي تختمر في الأذهان، ومنفعة هذا التجديد هي أن يظلوا شديدي التمسك بحبله المتين، لا تزعزعهم عنه أهواء النفوس ولا وساوس الشيطان ولا شُبُه الذين يزينون الباطل للناس، وهذا هو الذي يعنيه حديث أبي هريرة: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

فتجديد الدين إنما يعني نصب ما اندرس من معالمه وإظهار ما خفي من حججه ودلائله، والكشف عما انكتم من جماله واعتداله وتقوية أثره في حياة الناس الفكرية والعملية والأخلاقية.

ومن المعلوم أن الفقه في الدين هو أيضاً بحاجة إلى تجديد في كل عصر بهذا المعنى، وهو تحقيق مسائله وربط فروعه بأصوله وتحرير ما التبس من حججه ودلائله، وبحث ما لم يطرق بالبحث من مستجدات القضايا، إذ ليس من المعقول أن يجمد الفقهاء على اجترار ما سبق بحثه من مسائل لا داعي إلى تناولها بالبحث في هذا العصر، كقضايا الرق والمكاتب، ويدعوا بحث ما هو مطروح على الساحة كالحالات البنكية وبطاقة الائتمان والاتجار في الأسهم وأطفال الأنابيب ونقل الأعضاء وأمثالها، إذ ليس ما يدرس لمجرد التنظير كالذي يدرس من أجل الحاجة إليه في العمل والتطبيق.

(١) رواه أبو داود (١٠٩/٤)، رقم ٤٢٩١، والبيهقي في المعرفة (٢٠٨/١)، رقم ٤٢٢، والطبراني في الأوسط (٣٢٣/٦)، رقم ٦٥٢٧، والحاكم (٥٦٧/٤)، رقم ٨٥٩٢، والخطيب (٦١/٢)، والدبلي (١٤٨/١)، رقم ٥٣٢.

فإن الحاجة في حل مشكلات هذا الصنف الأخير حاجة عملية، أما ما يدرس من أجل التنظير فحسب فلا يعدو أن يكون من الفقه الافتراضي، والمسلمون إن لم يسعهم فقهاؤهم يبحث ما يستجد من أمثال هذه القضايا سيضطرون بلا ريب إلى استيراد حلول مشكلاتها من الأمم الأخرى، وسيطبقون شرائع ما أنزل الله بها من سلطان تحل الحرام وتحرم الحلال وتأتي بكل إذ في نظام الحياة، والقرآن الكريم سئى هذه الأحكام وأمثالها مما يخالف شرع الله تعالى بحكم الجاهلية حيث قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

وهذا يثبت ضرورة قبول التجديد والعناية به.

ومما سبق يتبين أن التجديد على نوعين، تجديد في مجال الدعوة والإصلاح بمحاربة البدع وقمع الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مما يجب أن يتعاون عليه الجميع، إذ لا ينحصر فرضه في الفقهاء دون غيرهم ولا يتوقف على بلوغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وإنما على العامة أن يسلموا قيادهم لعلمائهم المخلصين في ذلك وأن يتبعوا توجيهاتهم ومراشدهم حتى يكون قيامهم بهذا التجديد على بصيرة.

وتجديد في مجال الإفتاء والفقه، وهذا مما يضطلع به الفقهاء المتمكنون من الدراسات الشرعية القادرون على استنباط الأحكام من أدلتها فهو موقف بلا ريب على الاجتهاد، إذ لم يكن للجهلة أو أنصاف الفقهاء أن يقحموا أنفسهم في هذا الأمر وإلا كان ما يفسدونه أكثر مما يصلحونه.

هذا؛ ومما يدخل في تجديد الدين تطوير وسائله التي تدعو إليه وتبلغ رسالته وتكشف مضامينه وتظهر حججه ودلائله وتدفع عنه الشبه التي يحكيها أعداؤه، فإن لكل عصر وسائله وقد كان السلف الصالح يعنون بإبلاغ رسالة هذا الدين وإبراز تعاليمه بكل ما تسنى لهم من وسائل، كإقناع الأفراد والخطابة في الجماهير وبعث الرسل والكتب ونشر الدعاة بين الناس، ثم عمدوا إلى التدوين من أجل تخليد هذا العلم وتيسيره حتى تتعاقب الأجيال عليه، ولم يألوا جهداً في كل ما يمكن أن يحقق النجاح في أجل هذه الغاية النبيلة.

ولا ريب أنها وسائل ناجحة آتت أكلها كل حين بإذن ربها، ولكن الدهر يأتي كل يوم بجديد، والحياة كما قلنا تتطور باستمرار، فقد استجدت وسائل أخرى أصبحت الوسائل السابقة بجانبها بدائية متخلفة، فلو جمعت الدعاة والفقهاء على تلك الوسائل وامتنعوا من استغلال الوسائل المستحدثة - كالصحف والطباعة والنشر والإذاعة المسموعة والمرئية والبريد السريع والشبكة العنكبوتية وسائر الوسائل المتطورة - بدعوى أن هذه بدع وأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم ولا في عهد التابعين ومن بعدهم لظلوا متخلفين وسبقهم أصحاب الهمم الذين يعنون بنشر أفكارهم ومبادئهم بمسافات تفوت جميع المقاييس، لذلك كان على أمة الإسلام أن تكون أكثر حرصاً على تطوير وسائلها لنشر دعوتها وبث علومها فيما بين الناس وأن تستغل كل جديد لذلك.

المحور الثالث

أثر الاجتهاد والتجديد
على تنمية الثقافة في
العالم الإسلامي
(النماذج التطبيقية)

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

أصل الثقافة

من المعلوم أن نمو الثقافة إنما يكون ببذل الوسع في البحث واستقصاء المعارف والاطلاع على ما يمكن الاطلاع عليه مما يستجد في عالم الناس من أوضاع اجتماعية وأحوال معيشية وتطورات بحثية، فإن لذلك كله أثراً بالغاً في نمو العقل البشري وتوسعة الآفاق الفكرية والعلمية عند الناس.

وما الثقافة إلا تسديد العقول والأفكار بأنواع المعارف، فإنها مأخوذة من ثقف الرجل إذا كان حاذقاً فهِماً ففي اللسان ما نصه: «ابن السكيت: رجل ثقف لقف إذا كان ضابطاً لما يحويه قائماً به، ويقال: ثقف الشيء وهو سرعة التعلم، ابن دريد: ثقفت الشيء: حذقته وثقفته إذا ظفرت به، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ (الأنفال: ٥٧) وثقف الرجل ثقافة؛ أي صار حاذقاً خفيفاً مثل ضخم فهو ضخم ومنه المثاقفة، وثقف أيضاً ثقفاً مثل تعب تعباً أي: صار حاذقاً فطناً فهو ثقف، وثقف مثل حذر وحذر وندس وندس، ففي حديث الهجرة وهو غلام لقن ثقف؛ أي: ذو فطنة وذكاء والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه»^(١).

ولا نجد في العصور السابقة تعريفاً جامعاً مانعاً للثقافة حسب

(١) لسان العرب، ج ٩ ص ١٩.

اصطلاح الناس عليها، إذ لم يكونوا يصفون صاحب الفنون المعرفية بالمتقف، وإنما كانوا يطلقون عليه وصف «الفقيه» إن كانت معرفته في مجال الفقه، و«المحدث» إن كان من أهل الحديث، و«الأديب» إن كان معتياً بالآداب، و«المفسر» إن كان من أهل التفسير، وهكذا حسب الفن الذي هو معني بدراسته، وإنما شاع الوصف بالثقافة في العالم المعاصر.

والذين تطرقوا إلى بحثها وعنوا بالثقافة الإسلامية عزفوها بتعاريف مختلفة، فمنهم من عبّر عنها أنها: «هي طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في جميع مجالات الحياة وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراته، سواء في المجال المادي الذي سميناه بالمادية أو في المجال الروحي والفكري الذي سميناه بالحضارة»^(١).

ومنهم من قال عنها: «هي معرفة التحديات المعاصرة المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي بصورة مقنعة موجهة»^(٢).

وذهب من ذهب إلى أنها: «هي العلم الذي يبحث في المرتكزات الأساسية للفكر الإسلامي لبناء الذات ومواجهة التحديات المعاصرة»^(٣).

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية، د. صالح ذياب هندي، ص ١٥، جمعية عمال المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) دراسات في الثقافة الإسلامية، د. رجب شهوان، ص ١١، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الخامسة.

(٣) المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية، د. أحمد العيادي، ص ٢٠، دار الكتاب الجامعي بالعين، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ومنهم من قال: «هي مجموعة من المعارف والأفكار والقيم التي تنبعث عن العلوم الإسلامية الكبرى كالعقيدة والتفسير والفقه والحديث والتي تفاعلت مع البيئات الإسلامية على مرّ الأزمنة فتكوّن منها تاريخ طويل»^(١).

ومنهم من قال: «هي علم دراسة التصورات الكلية والمستجدات والتحديات المتعلقة بالإسلام والمسلمين بمنهجية شمولية مترابطة»^(٢).

ويفهم من خلال هذه التعريفات جميعاً أن الثقافة الإسلامية هي عبارة عن مخزون علمي يُزفّد من فنون علمية شتى يتوصل بها إلى تصور صحيح للإسلام وقيمه، سواء كانت مقصودة بالذات؛ كالعقيدة والفقه والتفسير والحديث، أو كانت وسائل للتبحر في هذه الفنون؛ كاللغة والنحو والصرف والبلاغة وأصول الفقه ومصطلح الحديث، فالذي يطلق عليه أنه مثقف ثقافة إسلامية هو الذي يجمع فنوناً من المعارف الإسلامية تمكنه من تصور الإسلام وما يحاط به في العصر من مؤامرات أعدائه وما يثار حوله من الشبه، بحيث يكون قادراً على درء هذه الشبه بالحجج الظاهرة والبراهين القاهرة.

(١) الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، د. محمد أبو يحيى ص ٢١، دار المناهج بالأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) الشخصية الإسلامية المعاصرة، د. باسم العلي، ص ٢٧٤، دار الفكر، بيروت.

المبحث الثاني

أثر الأجهاد والأعباء على الأجهاد الأجهاد

إذا كانت الأجهاد الأجهاد وعاء للعلوم الأجهاد المتنوعة فلا ريب أن الأجهاد والأعباء الأجهاد في كل عصر بالمزيد من هذه العلوم، فإن حركة العلم إنما تنمو وتطرد بكل ما يطرأ عليها من جدّة وكل ما يغذيها من أجهاد، إذ المباحث الأجهاد وما تستلزمه من مناقشة الأدلة وما يصاحبها من إيراد ورد ثراء يضاف إلى ما عند الأمة من الرصيد العلمي، فهي شبيهة بما يضم من طارف الثراء المادي إلى تليده، وهو مما يوسع دائرة ثقافتها بلا ريب.

وكذلك ما يطرأ على الساحة المعرفية والدعوية من الأجهاد ينعكس أثره على ثقافة الأمة فيمتد رواقها لتجد العقول بالمزيد من المعارف والفهوم، إذ الأجهاد يستدعي استنفار الطاقات الذهنية لتسليط الضوء على ما يكتنف الإسلام من ظروف مواتية أو عدائية؛ لاستغلال ما كان مواتياً منها في إبراز محاسنه والدفع بعجلة الدعوة إليه إلى الأمام، ودرء ما كان معادياً حتى لا يكون حجر عثرة في سبيل ذلك.

وهذا أمرٌ يتوقف على دراسة هذه الظروف جميعاً وأسبابها الإيجابية والسلبية، وهي حصيلة من التجارب تضم إلى الرصيد الحافل بتجارب الدعاة والمصلحين فيما قبل، وأثر ذلك على ثقافة الأمة أظهر من أن يحتاج إلى أن يدلل عليه.

ومن قلب صفحات تاريخ الأمة واستكشف ما عندها من المخزون التراثي اطلع - بلا ريب - على ما كان للأجهاد والأعباء من آثار واسعة

في حياة الأمة الثقافية، فمنذ عهد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يزل اللاحق يقفو أثر السابق في البحث والتنقيب عن حلول مشكلات الأمة والوسائل التي تنهض بها وبدعوتها ليصل صوتها إلى أبعاد أوسع وأما أطول، وكان من أثر ذلك هذا المخزون العلمي الهائل التي تعيش الأمة عليه وتتغذى به عقولها.



المبحث الثالث

صور من حل مشكلات معاصرة باجتهاد من الفقهاء المعاصرين

ما أكثر مستجدات العصر الحديث الناتجة عن التطور الهائل التي شهدته الحياة المعاصرة، والمؤمن الذي يخشى ربه يقف أمامها حائراً ما لم يجد ما يبصره بحكم الله تعالى فيها، لأنه مسئول عما قَدَّمَ وما أَخَّرَ، فلم يكن له أن يقدم على أمر لم يستبن حكمه، وما كان لعوام الناس ولا لأنصاف العلماء منهم أن يتعاطوا هذا الأمر حتى يردوه إلى العلماء النابهين، الذين رسخت في العلوم الشرعية أقدامهم وأشربتها أفهامهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَتَنَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، لذلك هرع جمهور الناس إلى استفتاء الفقهاء الراسخين في العلم فيما استجد من قضايا، ولم يألُ الفقهاء جهداً في بحث هذه القضايا وعرضها على المحك الشرعي.

وقد كان من تيسير الله تعالى لأولئك الفقهاء ما تهيأ لهم من ظروف مواتية لاجتماعهم من أجل النظر والتشاور والعطاء والأخذ من خلال الجامعات العلمية ومن بينها الجامعات الفقهية، فثم مجمعان فقهيان دوليان ينبثق أحدهما من منظمة المؤتمر الإسلامي ويتبع الآخر رابطة العالم الإسلامي، ويضم كل واحد من المجمعين لفيماً من العلماء ينتظمون في لقاءات دورية من أجل تقديم البحوث والحوار في القضايا المطروحة على بساط المجمع.

وبجانب هذين المجمعين الدوليين توجد مجامع محلية خاصة ببعض الأقطار الإسلامية أو الأقطار التي توجد فيها أعداد وافرة من المسلمين، ومن بين هذه المجامع المجمع الفقهي بالهند والمجمع الفقهي بالسودان،

وتم مجالس للإفتاء كالمجلس الأوروبي للإفتاء، فضلاً عن المؤتمرات والندوات التي تعقد بصفة دورية أو غير دورية في عدد من بلاد الإسلام لبحث ما يستجد من القضايا الفقهية وغيرها.

وفي الأزهر الشريف مجمع للبحوث الإسلامية غني كثيراً بحل مشكلات العصر وبيان الحكم فيها، كما أن في عدد من الدول - كمصر والسعودية - هيئات رسمية لكبار العلماء يجتمعون فيها بانتظام من أجل بحث ما يستجد.

وقد دأبت سلطنة عُمان - ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - على عقد ندوات سنوية يحضرها لفيف من العلماء من داخل السلطنة وخارجها من جميع المذاهب الإسلامية لبحث الجوانب الفقهية وغيرها. وفي هذا كله ما يتيح للفقهاء البحث والحوار فيما يستجد من قضايا وما يعن من مشكلات.

ولعل من أحسن ما يميز هذه اللقاءات العلمية أمرين:

أحدهما: إتاحة فرصة اجتماع أكبر عدد من أهل العلم لاستعراض ما يطرأ من مشكلات الحياة، فإن في الاجتماع خيراً وبركة، ومن خلاله يتيسر لكل أحد أن يكتشف ما عند الآخرين من آراء وفهوم، فيبصر القضية من نواحي متعددة، إذ ليس رأي الفرد ك رأي الجماعة فإن كل ما اجتمع عليه هو أقوى وأدنى إلى الصواب وأبعد عن الزلل وأرضى الله ﷻ، وما أحسن ما قاله شاعر النيل:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقىها

ثانيهما: تلاقح الخبرات وتساند الفهوم من خلال الاجتماع الذي يجمع إلى الفقهاء ذوي الخبرات التخصصية في مجالات الحياة، فيكون كل واحد من الفريقين مكملًا للآخر وعوناً له، ففي المجال الطبي يشارك الفقهاء الأطباء المتخصصون القادرون على تشخيص القضايا المطروحة على الساحة حتى يفهمها الفقهاء حق الفهم ويتصوروها بعيدة عن اللبس، ويمكنهم من خلال ذلك أن يفتوا فيها ببصيرة، وقديماً قيل: «الحكم على الشيء فرع تصور».

وفي المجال الاقتصادي يشاركون خبراء الاقتصاد ويصورون لهم ما هم بصدد بحثه من القضايا بما يقربها إلى أفهامهم ويجليها لمداركهم فيكون حكمهم عليها مبنياً على إدراك ماهياتها والتمييز بين متشابهاتها.

وفي مجال العمارة أو الصناعة يشتركون مع المهندسين الماهرين القادرين على تصوير ما هم معنيون ببحثه.

وهكذا في كل مجال يستعينون بذوي الاختصاص به فيولونهم من معارفهم ما هم بحاجة إليه.

ومن المعلوم أن الرأي الفقهي عندما يبنى على الإلمام بالقضية المدروسة من جميع جوانبها ويكون من فقيه نابه أخلص لله تعالى وجهته يتميز بالعمق والدقة والشمول والقوة، فيكون بعيداً عن كل ما يوهنه، ومن أخذ به كان آخذاً بما تظمئن إليه نفسه ويريح ضميره؛ لأنه بعيد عن الريب واللبس.

هذا؛ ولست الآن بصدد استقصاء القضايا المعاصرة التي تناولها فقهاء العصر بالبحث والتمحيص حتى خرجوا فيها برأي واحد أو آراء متعددة،

فإنها أوسع من أن يحيط بها كتاب جامع فضلاً عن بحث قصير، وإنما أورد صوراً من هذه القضايا مما أسفر عنه البحث والحوار في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

أولاً، قضية طفل الأنابيب.

وقد أصدر فيها المجمع في دورة مؤتمره الثالث بعثان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م - بعدما طرح فيها من البحوث وطال فيها الحوار في دورتين متتاليتين - القرار التالي:

«أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة^(١).

ثانياً، نقل الأعضاء.

إن المجمع في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م بعد استقصاء ما قدم من بحوث وما كان من حوار في هذه القضية أصدر القرار التالي:

«أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ج ١ ص ٥١٥ - ٥١٦، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها؛ كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ج ١ ص ٥٠٩ - ٥١٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثالثاً: الاستنساخ البشري.

أصدر المجمع في دورته العاشرة بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م القرار التالي:

«أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) ؛ فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بيضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق^(١) الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة

(١) غلطة شائعة، فإن الفصحح إغلاق لأنه رباعي.

الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) والله أعلم^(١).

رابعاً: سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

أصدر المجمع في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م القرار التالي:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ج ٣ ص ٤٢١ - ٤٢٣.

وأولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:



العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتساب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتساب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي مستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب؛ أي: عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على

نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنفيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنفيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنفيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنفيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة^(١).

خامساً، زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها.

قرر المجمع في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م ما يلي:

«إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٦٥.

عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤ / ٣) ^(١) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم، والله أعلم ^(٢).

سادساً، مرض نقص المناعة المكتسب، «الإيدز».

بحث المجمع هذه القضية العويصة الشائكة في دورته الثامنة المنعقدة ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م وأصدر فيها البيان التالي:

١ - «بما أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض».

(١) ونصه: إذا لم تزك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٢ ص ٤٢٨.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٢ - في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

٣ - يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

- أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
- ب - موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
- ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
- د - إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
- هـ - هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

- و - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
- ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- ح - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
- ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز، والله أعلم^(١).
- ثم جاء القرار الذي يليه في الدورة التاسعة المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م متمماً ومفصلاً ما جاء في القرار السابق:
- «بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به).
- وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
- اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صبغتين:
- الأولى: تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.
- والثانية: تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على:
- ١ - حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣ ص ٤١٣ - ٤١٤.

- ٢ - حكم تعمّد نقل العدوى.
- ٣ - حقوق الزوج المصاب وواجباته.
- أ - حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ب - حكم حضانه الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). لوليدها السليم وإرضاعه.
- ج - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- د - حق المعاشرة الزوجية.
- ٤ - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت.

أولاً: - عزل المريض:

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
- ٢ - نقل الدم الملوّث أو مشتقاته.

٣ - استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى، على زملائهم الأصحاء غير واجب شرعاً ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: - تعمد نقل العدوى.

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامه الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحراقة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحراقة. ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: - إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: - حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لولدها السليم وإرضاعه:

أ - لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لولدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإن لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانه ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت: ويعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

سابعاً: - حق المباشرة الزوجية:

تؤجل لاستكمال بحثها.

ويوصي مجلس المجمع بضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١).

هذه صور مما صدر عن هذا المجمع من قرارات وأحكام في قضايا مستجدة لم تبحث من قبل الفقهاء في العصور الغابرة؛ لأنها لم يتل بها أهل تلك العصور، وإنما بحث بعدما ظهرت على الساحة عندما ابتلي بها الناس ولم يكن لهم مناص عن عرضها على الأصول الشرعية لاستخراج حكمها منها، وقد ذكرت هاهنا مبيناً ما انتهى إليه المجمع فيها بعد بحثها وتداولها بين أعضاء المجمع وخبرائه، وقد أخذ فيها برأي الأغلبية من الأعضاء، وكنت أحدهم، ولم أكن في كل شيء موافقاً على رأي الأغلبية فيها فقد كان لي تحفظ في بعض هذه القرارات، وإنما أردت بإيرادها ضرب مثل بها للاجتهاد المعاصر وما أثمره من معرفة وثقافة تضمان إلى رصيد الأمة في المعرفة والثقافة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ج ٤ ص ٦٩٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

وما هذه إلا صور مما صدر عن المجمع من فتاوى مجمعية في القضايا المستجدة، ولست بصدد إحصاء جميع صورها فإنها كثيرة جداً، وهي متناثرة في أعداد مجلة المجمع الحاوية للبحوث والمداومات، وقد صدر منها نحو ستين مجلداً ضخام كبيرة، وبإمكان طالب الإفادة أن يرجع إليها.

وللمجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي أثر كبير أيضاً وجهود مشكورة فيما أنتجه من معارف وبثه من فوائد، وكذلك المجامع المحلية؛ كالمجمع الهندي والمجمع السوداني، وكذلك المؤتمرات والندوات الفقهية سواء ما كان منها دورياً وما كان غير دوري، فإنها حافلة بفوائد علمية تنمي ثقافة الأمة المسلمة.



المبحث الرابع

صور من محاولات الباحث المشاركة في حل مشكلات بعض القضايا المعاصرة

لقد كان لهذا الباحث الضعيف إسهام متواضع في حل مشكلات بعض القضايا المعاصرة منذ مرحلة مبكرة من عمره في القرن الرابع عشر الهجري، ونورد هنا بعض ما قام به من حل لهذه المشكلات.

الصورة الأولى: نقل الدم إلى المريض.

عندما بدأ الأطباء يعالجون المرضى بهذه الطريقة استفتى الناس فقهاءهم في جواز هذا العلاج، وبما أن بلاد الباحث «عُمان» كانت بعيدة في ذلك الوقت عن الاطلاع على ما يجري في العالم إلا قليلاً - لأنها ضرب عليها طوق من العزلة وكانت بمنأى عن الثقافة المعاصرة - توجه معظم فقهاءها إلى تحريم هذا العلاج نظراً منهم إلى نجاسة الدم وحرمة التداوي بالمحرمات، فكانت فتاواهم تكاد تتفق على ذلك ولم يخالف في ذلك إلا قليل منهم، وقد اعترض الباحث على فتاواهم هذه بانياً رأيه على أن الضرورة تبيح المحظور بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد ظهر أحد المشايخ بفتوى أطال فيها الاحتجاج لمنع هذا النوع من العلاج مستدلاً لذلك بنجاسة الدم وحرمته وأن أصل العلاج حكمه الجواز لا الوجوب فلا يباح لأجله الحرام، وبأن شفط الدم من جسم الصحيح لأجل نقله إلى جسم المريض أشبه ببتير عضو من أعضائه ونقله إلى إنسان آخر، وبأن تحديد الأخذ بمقدار لا يتضرر منه المأخوذ منه ولا المأخوذ له أمر مبني على الظن والتخمين لا على التحقق واليقين فلذلك لا يجوز

الإقدام عليه، كما أن الاضطرار إلى هذا النوع من العلاج لا يثبت بيقين وإنما يبنى غالباً على الظنون.

وعزز ذلك بقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).

وتعقب الباحث هذا الجواب بأن يُسر الشريعة السمحاء يقتضي إباحة هذا النوع من العلاج، كيف وقد نص الكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع الأمة على إباحة أكل المحرمات الأربع المنصوص على تحريمها حال الاضطرار إليها، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وتضافرت على ذلك دلائل السنة والإجماع.

على أنه ذهب فريق من علماء الأمة إلى وجوب إحياء النفس بتناول ما يسد الرمق من هذه المحرمات عند الاضطرار إليها، وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب مالك وأحد وجهي مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن حامد حتى قال مسروق: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يأكل حتى مات دخل النار»^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أم سلمة (٤٠٢/١٢، رقم ٦٩٦٦) قال الهيثمي (٨٦/٥): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه الطبراني (٣٢٦/٢٣، رقم ٧٤٩)، والبيهقي (٥/١٠، رقم ١٩٤٦٣). وإسحاق بن راهويه (١٣٩/١، رقم ٩٨)، وابن حبان (٢٣٣/٤، رقم ١٣٩١).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه الحاكم (٢٤٢/٤، رقم ٧٥٠٩)، والبيهقي (٥/١٠، رقم ١٩٤٦٤). وأخرجه أيضاً: الطبراني (٣٤٥/٩، رقم ٩٧١٦)، وذكره البخاري تعليقاً (٢١٢٩/٥). وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة اسقوهم مما لا علم لهم به إنما إنهم على من سقاهم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٢٥١/٩، رقم ١٧١٠٢).

(٢) أخرجه وكيع وعبد بن حميد وأبو الشيخ، انظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، ج ١ ص ١٤٤، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

وقال الكيا الطبري: «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، فلو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً»^(١) وهذا الذي أخذ به أكثر علماء الإباضية، واستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

على أنه ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الرخصة قد تكون واجبة؛ كأكل الميتة عند خوف الهلاك إن لم يأكل منها^(٢).

وإذا جاز للمضطر أن يأكل الميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وأن يشرب الدم فأحرى أن يجوز له أن يتداوى بنقل الدم من غيره، ويكفي لجواز ذلك أن يخشى الضرر على نفسه إن لم يتداوى بهذا العلاج لعدم جدوى غيره من أنواع الدواء سواء كانت الخشية مبنية على يقين أو ظن؛ فإن العلماء نصوا على أن إياحة المحرمات إنما تكون بخوف الهلاك علماً أو ظناً.

وليس نقل الدم بمقدار ما ينفع المنقول إليه ولا يضر المنقول منه بالشيء العسير عند الأطباء مع تقدم علم الطب وتوفر وسائل القياس

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١ ص ٤٢.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص ٧٩، البحر المحیط، الزركشي، ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسوي أبو محمد، ص ٧١، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلبي الحنبلي، ص ١١٧، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، تحقيق: محمد حامد الفقي، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ص ٤٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

والتدقيق في هذا، على أنه شرع إخراج الدم من الجسم لأجل العلاج بالحجامة الثابتة بالسُّنة والفصد الثابت بالإجماع، وإذا أمكن الاحتراز من الضرر بهذا في العصور الغابرة فإنه في العصر الحديث أكثر إمكاناً، لأن قياس الضرر والنفع فيه أدق بما استجد من وسائل وبما وصل إليه الطب من تقدم عجيب ما كان يحسب له حساب في العصور السابقة.

ولو منع نقل الدم خشية الضرر بالمنقول منه أو المنقول إليه لامتنت العمليات الجراحية كلها إذ هي غير مأمونة العواقب، وإنما يكفي ترجيح جانب السلامة على جانب العطب في إباحتها، إذ لو منعت لاحتمال الهلاك بها لوقع الناس في حرج عظيم.

وأجاب الباحث عن تشبث المانع بقياس أخذ الدم بتر العضو؛ بأنه يفرق بين الدم والعضو من ثمانية أوجه:

أولها: أن البنية لا ينقص منها شيء بأخذ الدم منها ولا تزيد بنقله إليها، بخلاف العضو فإنه إن بتر من أحد انخرمت البنية ويستحيل أن تستعويض عنه بمقتضى الطبع، وإن زيد عليها بقي متحيزاً فيها لا يمتزج بها.

ثانيها: أن الدم يستهلكه الجسم عندما يختلط بأصل الدم الموجود فيه فلا تبقى له عين قائمة.

ثالثها: أنه يحجر إبانة أي عضو من جسده ما دام صالحاً لا يضر بقاؤه بالجسد، أما الدم فإنه يشرع إخراجه بالحجامة، وكذلك بالفصد.

رابعها: أن العضو لا يتجدد في الجسم، فلو أبين منه لم يعوض عنه بمثله، والدم بخلاف ذلك فإنه يتجدد بالغذاء.

خامسها: أن العضو لا يكون زائداً عن حاجة الجسم اللهم إلا عندما يكون شاذاً زائداً على مقتضى الطبيعة، بخلاف الدم فإنه قد يفضل عن حاجة الجسم إليه.

سادسها: أن كل ما أبين من حي من الأعضاء فهو ميت، وليس الدم كذلك.

سابعها: أنه تشرع حرمان في الإسلام لأعضاء الجسم عندما تبان عنه، بخلاف الدم فإنه يراق.

ثامنها: أنه لا تتوقف حياة أحد من الناس على نقل عضو من الأعضاء الظاهرة كاليد والرجل والأصبع إليه، بخلاف الدم فعندما يستنزف دمه قد تهدد حياته بحيث يستحيل استمرارها إلا بنقل الدم إليه.

أما ما استدل به المانع من أنه يستحيل إدراك أن حياة المريض يتوقف استمرارها على نقل الدم إليه، فقد اعترضه الباحث بأن هذا التعليل مبني على عدم تصور ما وصل إليه الطب الحديث من الدقة المتناهية التي لم تكن متصورة من قبل؛ وإلا فإن الأطباء المهرة القادرين على تشخيص العلل وأسبابها ومعرفة علاجها لا يمتنع عليهم أن يعرفوا ذلك.

على أن الضرورات يكفي غلبة الظن فيها لاستباحة دفعها بالمحجورات، كالاضطرار إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما أهل به لغير الله كما تقدم.

وأجاب الباحث عما تمسك به المانع من حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» بأن الحديث يحمل على ما إذا أمكن الاستغناء

عن الدواء المحرم، أما مع الضرورة إليه فإنه لا يصبح حراماً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فلا ينطبق عليه الحديث.

وأجاب عما عسى أن يتصور أن إباحة المحظورات مقيدة بالمخخصة فلا يدخل فيها غيرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، بأن ذكر المخخصة وارد مورد الأغلب المعتاد وما كان كذلك فلا يقيد إطلاقاً ولا يخصص عموماً، لأن مفهومه المخالف لا يعتد به عند الأصوليين.

وعضد هذا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عريثة فاجتسوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلباقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»^(١).

فإن أبوالها نجسة عندنا وعند الشافعية والحنفية وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(٢)، وإنما أباح لهم رسول الله ﷺ شربها لأجل

(١) أخرجه الريب (١/٦٨ رقم ١٤٦)، والبخاري (١/٩٢ رقم ٢٣١، ٣/١٠٩٩ رقم ٢٨٥٥)، (٥/٢١٥٣ رقم ٥٣٦٢)، (٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٧)، (٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٩)، (٦/٢٤٩٦ رقم ٦٤٢٠) ومسلم (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١)، وأبي داود (٤/١٣٠ رقم ٤٣٦٤)، والترمذي (١/١٠٦ رقم ٧٢)، (٤/٢٨١ رقم ١٨٤٥)، (٤/٣٨٥ رقم ٢٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (١/١٥٨ رقم ٣٠٥)، (١/١٦٠ رقم ٣٠٦)، وفي الكبرى (١/١٣٠ رقم ٢٩٥)، وابن ماجه (٢/٨٦١ رقم ٢٥٧٨)، (٢/١١٥٨ رقم ٣٥٠٣)، وأحمد (٣/٢٣٣ رقم ١٣٤٦٨)، وابن حبان (٤/٢٢٩ رقم ١٣٨٧)، والبيهقي في سننه (٩/٦٩ رقم ١٧٨٢٧)، وأبو يعلى (٥/٣٨٤ رقم ٣٠٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٣١٧ رقم ٥٤١٨) وغيرهم.

(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٣٣٨.

التداوي بها وهو دليل على أن الضرورة إلى المحرم تدخل فيها ضرورة العلاج، ويعزز ذلك ويقويه ما أخرجه النسائي وغيره بأسانيدهم في قصة عرفة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(١)، فإن النبي ﷺ لم يأمره بذلك إلا لضرورة التوقي من التتن الذي سببه اصطناعه أنفاً من ورق، وليست هذه الضرورة بأشد من ضرورة من اضطر إلى التداوي بنقل الدم إليه، بل هذه أشد لأن الحياة قد تتوقف عليها.

ومثله ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما»^(٢)، فإن هذا ما كان إلا بسبب ضرورة التوقي من الحكة التي أصابتها وإلا فالحرير محرم بالنص والإجماع، وقد جاء الوعيد في الأحاديث الصحيحة على لبسه وليست الحكة بأشد من فقر الدم^(٣).

هذه خلاصة ما احتج به الباحث وقد استساغ كلامه كثير من العلماء الذين كانوا يتشددون من قبل في هذه المسألة، وتراجعوا

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٤٠/٥ رقم ٩٤٦٣ و ٩٤٦٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٦ حديث رقم: ٣٦٩ ورقم: ٣٧١، ورقم: ٣٧٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٥٩ رقم: ٣١٤٣)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٧٧ رقم: ١٢٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٧٢ رقم: ١٥٠٢)، وابن حنبل في مسنده (٥/ ٢٣ رقم: ٢٠٢٨٤ ورقم: ٢٠٢٨٥، ورقم: ٢٠٨٣، ... وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦٩، رقم ٢٧٦٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الطبية للباحث، إعداد وترتيب رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية، ص ٢٤٢ - ٢٤٧، مكتبة الجيل الواعد.

عما كانوا عليه من التشدد، إلا أن أحدهم اعترض عليه بأن الشريعة - مع إباحتها لتناول المأكولات المحرمة كالميتة ولحم الخنزير في حال ضرورة المسغبة - لم تبح أكل ميتة الإنسان في هذه الحالة وذلك لحرمات الإنسان، وتدخل فيها حرمة دمه كلحمه، فكيف يباح أخذ الدم منه للتداوي؟!

فرد عليه الباحث: بأنه يفرق بين أكل لحم الإنسان والتداوي بدمه من ناحيتين:

أولاهما: ما سبق من التفريق بين العضو والدم ومنه أن الدم يعوض عنه بتجدده بخلاف العضو، وكذلك اللحم، وحرمة الإنسان لا تنتهي بموته وإنما تراعى بعد مماته كما تراعى في حياته.

ثانيتهما: أن مصير اللحم المأكول ليس كمصير الدم المنقول، فالدم يظل دمًا لا يتبدل جوهره وإن امتزج بدم المنقول إليه، وأما اللحم فإنه تتحول عينه إلى عين أخرى عندما يؤكل وتهضمه المعدة، فإنه يعود فضلة خبيثة يفرزها الجسم، فلا يسوغ قياس الدم عليه.

هذا؛ مع أنه وجد في الأمة من يبيح أكل ميتة الإنسان في حالة الضرورة إليها.

وقد كان إصرار الباحث على موقفه هذا سبباً لاستساغة الناس للعلاج بنقل الدم وتلاشي موقف المتشددين مع أنهم هم الذين كانوا الكثرة الكاثرة والحمد لله.

الصورة الثانية، حكم الربا في الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها.

لم تكن الأوراق عملة متداولة في عهود التشريع ولا كانت أثماناً للمعاملات، وإنما حدث في العصور الأخيرة إحلالها محل النقدين؛ من حيث قضاء المصالح بها ودفعها أثماناً للمشتريات وأجوراً للعاملين وأروشاً وديات في الجنايات البدنية وغرامات فيما يجب من الضمانات المالية، وقد تعددت مواقف العلماء فيها بين من ألحقها بحكم النقدين في وجوب زكاتها وجريان حكم الربا عليها وبين من لم ير فيها هذا الحكم لأنها عنده في حكم السلع التي تباع وتشترى ولا تعطى حكم الذهب والفضة.

وقد انقسم علماء عُمان إلى موقفين متباينين فيها منهم من ألحقها بالنقدين في أحكامها ومنهم من ذهب إلى خلاف ذلك، وعول هؤلاء على أن هذه ليست لها قيمة في الأصل وإنما استمدت قيمتها من قوة القانون الذي فرضها، وإلا فهي تتذبذب بين الارتفاع والنزول بحسب وضع الدولة التي اعتمدتها من حيث القوة الاقتصادية والاستقرار السياسي، ولقي هذا الرأي قبولاً عند كثير من العوام لأنه أسقط عن كاهلهم مؤونة زكاتها وأزال حاجز الحظر عن التعامل بها كما تشتهي أنفسهم.

وقد اعترض الباحث على هؤلاء الذين سلبوها حكم النقدية وألحقوها بالسلع وأسقطوا وجوب زكاتها وجريان حكم الربا عليها، وأبان عن موقفه هذا في كثير من محاضراته وفتاواه، ويتلخص استدلاله فيما يلي:

وهو أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عباده زكاة أموالهم ولم يمنع الربا في تعاملهم بها إلا لحكمة بالغة، فإن النفوس البشرية جبلت على حب المال لأنها فطرت على حب المنفعة لنفسها، والمال هو وسيلة

حصول المنافع وقضاء المآرب والبلوغ إلى شتى المقاصد، وقد نوه القرآن الكريم بهذا الحب المركوز في الطبائع البشرية في قوله تعالى: ﴿وَتُعْبُونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ٢٠)، وقوله في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨).

وبما أن الإسلام دين الفطرة فإنه يستجيب دائماً للمطالب الفطرية ولا يصطدم معها، وإنما يوجهها الوجهة السليمة لتكون وسيلة خير بدلاً من أن تكون أداة شر حتى يعم خيرها الإنسان فرداً ومجتمعاً وأمة وجنساً.

لأجل هذا قيّد كسب المال بقيود أخلاقية تمنع الإنسان من استغلال حاجة أخيه بحيث يوسعه إرهاباً حتى يذهب بعماله أو يكاد، وإنما تفرض عليه أن ينظر إلى حاجة الغير كما ينظر إلى حاجة نفسه، فلا يجعل من حاجة غيره شراكاً لاقتناص أمواله والتهام ثرواته، ولأجل هذا حُرم الربا، إذ لو فتح المجال للناس في استغلال الحاجات لكانت كارثة وأي كارثة، كيف وهو أمر - بلا ريب - يؤدي إلى أن تحتكر الأموال عند طائفة من الناس هم الذين يتحكمون في حياة غيرهم كما شاؤوا ويتزوّن من أموالهم ما أرادوا، ويصبح السواد الأعظم من الناس عرضة للالتهام من قبل أولئك الذين يمدّون إليهم أيديهم بلعاعة من مال يقرضونهم إياها ولا يلبثون أن يستردوا منهم أضعافها حتى يغدوا مفلسين من كل ثروة.

وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًّا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، فإن الربا من طبعه أن يتضاعف ولو كان في أصله شيئاً يسيراً وذلك بطول الأمد وتكرار الزيادة الربوية على القرض حتى يغدو كالقرض أو أكثر منه بكثير.

وهذه العلة كما توجد في التقدين توجد في الأوراق النقدية، وقد أصبحت هي الثروة الآن إذ لم يعد الناس يتعاملون بغيرها، فهي أثمان السلع وبها تقضى الديون وتؤدى الحقوق وتمهر النساء وتدفع في غرامات الجنايات البدنية والمالية، فكيف يسلب منها حكم الربا؟ ١.

ولا ريب أن الاسترسال في استغلال حاجات المحتاجين يغور في النفس الإنسانية جميع ينابيع الرحمة، إذ تصبح هذه النفس أسيرة هذه الشهوة المالية الجامحة لا تفكر إلا في الاستكثار من المال، ولو كان ذلك على حساب فضائلها وعلى حساب علاقاتها مع سائر الناس، فلا يلبث أن يتحول المجتمع البشري إلى غابة للسباع يفترس قوبها ضعيفها ويلتهم كبيرها صغيرها، وفي مثل هذه الحالة تسوء العلاقة بين الناس وتنحل الروابط ويسود مجتمعاتهم ما يتأجج بين حناياهم من السخائم والبغضاء والأحقاد، فلا يلبث الضعيف إن وجد فرصة للانتقام ممن رزأه فيما يملك أن يغتنمها فيرتكب من الحماقات ما يغدو فتنة لا ينطفى سعيها.

لأجل هذا أغلق الإسلام جميع أبواب الربا وجعله أمراً محجوراً بين الناس، بل جعله حرباً بينهم وبين ربهم تعالى، كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ...﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩).

على أن الإسلام الحنيف قيّد يد صاحب المال عن أي تصرف فيه إلا بإذن من الله تعالى وبنى ذلك على أصل أصيل في العقيدة الإسلامية وهو أن المال الذي بيد الإنسان إنما هو مال الله تعالى وما للإنسان إلا مؤتمن عليه ومستخلف فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ

الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿ (النور: ٣٣)، وقال: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، فإن الله هو الذي خلق الكون وكل ما اشتمل عليه، فكل شيء لا يخرج عن كونه ملكاً له.

وقد دلّ الحديث الشريف على أن الإنسان يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق، فقد أخرج الترمذي - وقال: حسن صحيح - وأبو يعلى والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق، وعن جسمه فيما أبلاه»^(١) وهو بلا ريب دليل واضح على أن الإنسان لم يرخ له العنان في اكتساب المال كما تهواه نفسه.

ومن ناحية أخرى فإن استرسال الإنسان في الأطماع واستغلاله حاجة أخيه من أجل توفير ثرائه أمر خطيرة عواقبه، إذ لا يلبث عندما يفعل ذلك أن تهيم شهوة المال على نفسه هيمنة لا يبقى معها تفكير في فضيلة ولا رغبة في الخير، بل لا يبقى معها إحساس بواجب، فيندفع الإنسان وراء هذه الشهوة إلى أن يرتكب كل جريمة من أجل إرواء سعيها الملهب حتى لا يبالي أن يقتل الأنفس ويفتك بالأبرياء من أجل الوصول إلى ما بأيديهم من المال.

لهذا كان كبح جماح هذه النفس وتكبيد هذه الشهوة فيها بقيود الفضائل والأخلاق في اكتساب المال هو إحدى الوسائل الناجحة في علاج هذا الداء العضال.

(١) أخرجه الترمذي (٦١٢/٤، رقم ٢٤١٧)، وأبو يعلى (٤٢٨/١٣، رقم ٧٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٢/١٠).

والوسيلة الأخرى هو إنفاق المال في سبل البر، فإنه بطبعه يجعل النفس البشرية رقيقة المشاعر شفافه الحواس لا تلبث في حال رؤية محتاج أن تنفجر رحمة وحناناً، فلا يشفيها إلا مواساته بالخير وترميم حاله بالإحسان، فلهذا لم يكن مناص عن إيجاب الزكاة في هذه الأوراق، فإنها تشكل ثراء الناس وبها يقضون المآرب ويحققون المطامح.

والله تعالى فرض على عباده حقوقاً في أموالهم حيث قال: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، وهذا في الأصل حكم ينطبق على كل ما يسمى مالاً غير أن النصوص الشرعية دلّت على وجوب الزكاة في أصناف من المال، كل صنف منها يشترك الناس جميعاً في الاحتياج إليه لأنه من قوام الحياة، فالجوب تجب الزكاة فيها لأنها مما يقتات به، والأنعام هي أيضاً من هذا القبيل، والنقدان هما وسيلة وصول الناس إلى مآرب حياتهم، فلا غرو إن سال من أجلها لعاب الفقراء وغصت صدورهم بالأحقاد عندما يرونها دولة بين الأغنياء وهم لا ينتفعون منها بشيء.

ومن المعلوم قطعاً أن هذه الأوراق النقدية حلت اليوم محل النقدين، فهي وسيلة تبادل المنافع وقضاء المآرب وكشف ما يحل بالناس من محن وبلاوى، فكيف تسقط الزكاة منها ويسوغ أن تكون دولة بين الأغنياء وليس للفقراء فيها نصيب؟!.

أوليس في هذا ما يقوي روح الجشع في الأغنياء ويؤجج نار الحقد في الفقراء حتى يغدو بعضهم عدواً لدوداً لبعض؛ فتستعر الفتن وتتشتر الأحقاد وتعم الفوضى المجتمعات البشرية؟!.

فإن هذا - بلا ريب - من أسباب إيجاد الطبقات في المجتمعات وتعميق الفجوات بينها، والإسلام يأبى ذلك، على أن من المسلمين من يرى أن الزكاة واجبة في كل ما يصدق عليه أنه مال كما هو مذهب الحنفية، والذين لم يروا هذا الرأي إنما أوجبوا الزكاة في الأصناف التي يشترك الأغنياء والفقراء في الحاجة إليها ومن بينها أثمان السلع والبضائع، وقد غدت هذه الأوراق هي الأثمان التي تقوم بها السلع وتنتقل بها من يد إلى أخرى.

ويبقى حق المال فيما عدا هذه الأصناف موكولاً إلى ضمائر مالكيه من غير أن يتقيد بنصاب أو بحول أو بصنف، فإن لم تف الزكاة بحاجات المحتاجين وجب سدها بما زاد عليها، لأن ذلك داخل في البر كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْوَءِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، حيث عطف إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على هذا الإيتاء وهو دليل على أنهما حقان مختلفان، فإن العطف دليل التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه.

هذا؛ ولا ريب أن إسقاط الزكاة من هذه الأوراق وإباحة التعامل فيها بطريق الربا يذهب بهذه الحكمة العالية في التشريع الإسلامي، ويفتح الأبواب على مصاريعها لجشع الأثرياء واستغلالهم حاجات المحتاجين لابتزاز ما تبقى من ثرواتهم حتى لا يبقى لهم منها شيء، وعدم مبالاتهم بمواقع الفقراء وضرورتهم، كما يفتحها من جانب آخر لأحقاد الطرف الآخر عليهم، فتحول المجتمعات إلى ساحات للفتن والجرائم^(١).

(١) ينظر: كتاب الفتاوى للباحث، ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٦٠، مكتبة الأجيال.

وقد كان لإظهار هذا الجانب في هاتين المسألتين المتعلقةتين بأوراق النقد سبب لتراجع كثير من الناس عن رأيهم فيهما.

الصورة الثالثة، حكم التدخين.

من المعلوم أن التدخين استشرى داؤه في العالم البشري منذ القرن العاشر الهجري، وشمل في هذه العوالم العالم الإسلامي فلم تكد تسلم بقعة في العالم من شره، وقد اختلف فيه علماء المسلمين بين من يرى حرمة ومن يرى كراهته ومن يرى إباحته، وقد كان علماء المذهب الإباضي الذي يتسبب إليه الباحث متفقين على حرمة، بينما المذاهب الأخرى لم تنعدم من الخلاف في حكمه حتى أثبتت التقارير الطبية أخيراً ضرره باتفاق الأطباء وأنه سُم نافع يتجرعه المدخن.

وقد بنى الباحث الحكم فيه على ما أفاده الطب الحديث بتطبيق نصوص الشرع عليه، وقد توسع في إحدى فتاواه في بيان مضاره مع إيراد النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية الدالة على حرمة تناول ما يؤدي إلى هذه المضار^(١)، ثم تناول هذه المسألة بتوسع أكثر في بحث له بعنوان «القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية»^(٢) قدمه إلى المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في المملكة الأردنية الشقيقة الذي هو بعنوان: «البيئة في الإسلام» وقد انعقد بمدينة عمان في ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٣١ هـ الموافق

(١) ينظر: المصدر السابق، ج ٥ ص ٤٣٧ - ٤٦٥.

(٢) صدر البحث في كتاب (سبتمبر ٢٠١٠).

٢٧ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠م، وقد ربط فيه الباحث بين النتائج الطبية والأدلة الشرعية وعزز رأيه بكلام كثير من الأطباء والفقهاء، وبين أثر التدخين على البيئة وإضراره بها وتسميمه لأجوائها، وقد أخذ هذا الموضوع مساحة واسعة من بحثه هذا.

هذه صور من محاولة الباحث المتواضعة للإسهام في الاجتهاد والتجديد.





من خلال النظر في هذا البحث وتقليب أوراقه نخرج بما يلي:

- ١ - أن الاجتهاد في كل عصر من الأمور الضرورية التي لا بد للأمة أن تعنى بها من أجل حل مشكلاتها والحفاظ على دينها والربط بين الواقع والشرعية.
- ٢ - أن باب الاجتهاد لم يغلق بحال، فإن الرجوع إلى الكتاب والسنة واستلزام الأحكام منهما أمر لا مناص منه في كل عصر حتى تستقيم حياة الناس.
- ٣ - أن هذا الأمر لا يمكن أن يتعاطاه كل أحد، وإنما يقوم به علماء الشريعة الذين جمعوا بين وسائل الاجتهاد بدراسة الكتاب والسنة والعلوم التي هي وسائل لمعرفة ما يريده الله تعالى من مقاصد الشريعة ودراسته أوضاع الناس وإدراك ما يحيط بهم من أحوال.
- ٤ - أن التجديد في الجانب الفقهي والدعوي ضرورة لا بد أن تلبى في هذه الحياة وإلا سارت القافلة وتخلف المسلمون عن اللحاق بها.

ومما تقدم أرى أنه لا بد من التوصية بما يلي:

أولاً: توعية الناس لتقبل الآراء الجديدة المبنية على الأصول الشرعية وعدم الجمود على ما تقدم من آراء سابقة ربما كانت صالحة لعصور خاصة وذلك في المتغيرات دون الثوابت.

ثانياً: إعداد جيل من الفقهاء الربانيين الجامعين بين دراسة مصادر الشريعة واستلهاهم مقاصدها وبين دراسة العصر وظروفه ومتطلباته.

ثالثاً: توفير فرص الاجتهاد الجماعي لأجل تفادي الخطأ باجتماع الفقهاء وتدارسهم الموضوعات المطروحة، فإن الإنسان قليل بنفسه كثير بأخيه ويمكن أن يكون ذلك من خلال الحوار في المجامع الفقهية، أو من خلال إيجاد منتديات فقهية في الشبكة العنكبوتية وتيسير الحوار فيها بين الفقهاء في أطراف العالم.

رابعاً: الأخذ بوسائل العصر في تشخيص القضايا التي تحتاج إلى دراسة وحل والاستعانة بتلك الوسائل في دراستها مع إشراك المتخصصين في كل فن حتى يتم تصورها تصوراً سليماً فإن الحكم على الشيء فرع تصوره.

خامساً: حشد جميع الإمكانيات من أجل إبراز صورة الإسلام المشرقة وذلك بالدعوة إليه بالحكمة والأخذ بوسائل العصر في هذه الدعوة ليظل الإسلام منارة شاهقة يسطع نورها على العالمين.

وعلى الله قصد السبيل وعليه المعوّل في إنجاح الوسائل وتسهيل

الصعاب وتحقيق الغايات، سبحانه أستغفره وأتوب إليه من كل ما خالفت فيه الحق وأسأله التوفيق لكل خير.

هذا ما أردت المشاركة به في هذا اللقاء من خلال هذا البحث المتواضع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن حمد الخليلي
مسقط ٣ ذي الحجة ١٤٣١هـ



المفهرسة

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة

• فهرس الأحاديث النبوية

الشريفة والآثار

• فهرس الأعلام

• فهرس الأماكن والبلدان

• فهرس القبائل والجماعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقمها	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٦٦
﴿رَبَّنَا وَأَنْعِثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾	١٢٩	٤٣
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾	١٥١	٤٣
﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	١٥٢	٤٣
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾	١٦٨	٤٦
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ...﴾	١٦٩	٤٦
﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى...﴾	١٧٧	١١٥
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٠٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	١١٢
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	٢٧٩	١١٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١١

الاية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

٣ - سورة آل عمران

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْسِبُ ۖ﴾	١٣٠	١١١
﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ وَلَّى بَعْضُهُمْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ لِيُجْزَوْا بِهَا حَرْبَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ لَكُم مِّنْهُمْ حَرْبٌ لِّمَن كَانَ عَدُوًّا لِلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾	١٦٤	٤٣

٤ - سورة النساء

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ﴾	٢٩	١٠٤
﴿ فَإِنْ لَنْتَرَعَمُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ﴾	٥٩	٢٣
﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۚ﴾	٨٠	٢٣
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٨٣	٨٧
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ﴾	٨٣	١٧، ٧، ٨٠
﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ﴾	٨٣	٤٦

٥ - سورة المائدة

﴿ فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ خَفَا عَنِ الْمُجْرِمِينَ أَوْ نَكَهَ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاسِقِينَ ۚ﴾	٣	١٠٧
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾	٣٣	٩٨
﴿ وَمَنْ لَّدُنَّ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ﴾	٤٤	٦١
﴿ وَمَنْ لَّدُنَّ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ﴾	٤٥	٦١
﴿ وَمَنْ لَّدُنَّ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ﴾	٤٧	٦١
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَنَّةِ يَتَّخِذُونَ...﴾	٥٠	٧١
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا...﴾	١٠٣	٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

٦ - سورة الأنعام

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٣٨	٥٩
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	١٠٧
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾	١٢١	٣٣
﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	١٤٠	٦٩
﴿ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجٍ مِنْ الصَّانِئِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَمْنُورِ اثْنَيْنِ ... ﴾	١٤٣	٦٩
﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ... ﴾	١٤٤	٦٩
﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ... ﴾	١٤٨	٦٩

٧ - سورة الأعراف

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ ﴾	٣٣	٤٦
---	----	----

٨ - سورة الأنفال

﴿ فَإِنَّمَا تَنَفَقْتُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾	٥٧	٧٥
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	٦٠	٦٦

٩ - سورة التوبة

﴿ اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	٣١	٥٨
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... ﴾	١٢٢	٤٧

١٠ - سورة يونس

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ... ﴾	٥٩	٦٩
---	----	----

١٢ - سورة يوسف

﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	٤٠	٤٥
---	----	----

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

١٤ - سورة إبراهيم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	٤	٢٩
---	---	----

١٦ - سورة النحل

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ... ﴾	٣٥	٦٩
﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٨٠
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ... ﴾	٨٩	٥٩
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ الْإِنْسَانُ كَذِبٌ هَذَا حُلٌّ وَهَذَا حَرَامٌ... ﴾	١١٦	٦٨

١٧ - سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ﴾	٣٦	٤٦
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادَمَ... ﴾	٧٠	٦٦

٢٤ - سورة النور

﴿ وَمَا تُرْمَى مِنْ مَالٍ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ ﴾	٣٣	١١٢
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	٥٤	٢٣

٣٠ - سورة الروم

﴿ التَّ ﴾	١	٤٠
﴿ غُلَبَاتِ الرُّومِ ﴾	٢	٤٠
﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ ﴾	٣	٤٠
﴿ فِي يَضِيعٍ مَسِينٍ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ ﴾	٤	٤٠
﴿ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾	٥	٤٠

الاية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٢٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	٢٣
٤٢ - سورة الشورى		
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢١	٦٨

٤٥ - سورة الجاثية

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	١٣	٦٦
--	----	----

٥١ - سورة الذاريات

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٩	١١٤
---	----	-----

٥٣ - سورة النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	٦٠، ٢٣
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤	٦٠، ٢٣

٥٧ - سورة الحديد

﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾	٧	١١٣
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٢١	٧

٥٩ - سورة الحشر

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُسُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	١٨
---	---	----

٦٠ - سورة الممتحنة

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُّؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١٠	٢٧
---	----	----

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

٦٢ - سورة الجمعة

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رُسُلًا مِنْهُمْ ... وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَيْسَ بِكُمْ مُبِينٌ﴾	٢	٤٣
﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾	٥	٤٣

٦٥ - سورة الطلاق

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	٧	١١
---	---	----

٦٠ - سورة المُلْك

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٦٨
---	----	----

٧٠ - سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	١١٤
﴿لِلنَّاسِ وَالْمَرْوَرِ﴾	٢٥	١١٤

٨٩ - سورة الفجر

﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٢٠	١١١
---------------------------------------	----	-----

٩٨ - سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٤٥
--	---	----

١٠٠ - سورة العاديات

﴿وَأَنَّهُ لَحُبٌّ الْخَبِيرَ لَشَدِيدٌ﴾	٨	١١١
--	---	-----

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار



ق

- قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب ١٨
- قدم أناس من عكل أو عرينة ١٠٧

ل

- لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع ١١٣
- لا تسقوا أولادكم الخمر فإن ١٠٣
- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ١٨

م

- من اضطر إلى أكل الميتة والدم ١٠٣

ا

- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ١٠٦، ١٠٣
- إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل ٧٠
- أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ١٠٨

ر

- رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن ١٠٨

ع

- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٣٩

فهرس الأعلام



i

- ابن عمر ١٨
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة
- المقدسي، أبو محمد ٢١
- ابن القيم ٥٦، ٣٥
- ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، أبو
- الحسن ٢١
- ابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء محمد
- ابن أحمد الفتوحى ٢١
- أبو برزة الأسلمي ١١٣
- أبو حامد الغزالي = الغزالي
- أبو حنيفة ١٠٣
- أبو سعيد الكدومي ٥٠
- أبو مسلم البهلاني ٤٨، ٥١
- أبو مسلم (العلامة) ٥٢
- أبو نيهان ٥٠
- أبو نعيم ١١٣
- أبو هريرة ٧٠
- أبو هلال العسكري ٣٢

- الأمدى ٩، ١٠
- إبراهيم بن سعيد العبري ٥١
- إبراهيم بن عمر بيوض ٥١
- إبراهيم بن عيسى ٤٣
- ابن أمير الحاج ٢١
- ابن بركة البهلوي ٥٠
- ابن حامد ١٠٣
- ابن حجر (الحافظ) ١٠٧
- ابن حزم ١٠
- ابن دريد ٣٢، ٧٥
- ابن السبكي، علي بن عبد الكافي ٢١
- ابن السكيت ٣٢، ٧٥
- ابن السمعاني، منصور بن محمد، أبو
- المظفر ٢١
- ابن عباس ٥١
- ابن العربي، أبو بكر بن العربي العافري
- المالكي ٢٠

ر

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ٢٠

ز

- الزبير بن العوام ١٠٨
- الزركشي ٢٥

س

- السالمي (الإمام) ٣٩، ٣٠، ٢٢، ١٠
- السالمي (نور الدين) ٥١، ٢٢، ٢١
- السبكي ٣٦
- السكاكي ٣٢
- سليمان بن يخلف ٢٢

ش

- الشاطبي ٣٧، ٣٦، ٣١
- شاعر النيل ٨١
- الشافعي ٣٥
- الشوكاني ٥٦
- الشيخان ١٠٨

ص

- صاحب المنار = محمد رشيد رضا
- الصاوي ٥٣
- صفي الدين الحنبلي ٢١
- الصنعاني ٥٤

- أبو يعقوب الوردجاني ٥٠

- أبو يعلى ١١٣

- أحمد بن حمد الخليلي ١٢١

- الأزهرى ٣٢

- إسماعيل ^{عليه السلام} ٤٣

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ٢١

- الأصمعي ٣٢

- إطفيش (أبو إسحاق) ٥١

- إطفيش (قطب الأنعة) ٥٠

- أفلح بن أحمد الخليلي ١٣، ١٢

- الألباني، الشيخ ٢٧

- إلكيا الطبري ١٠٤

- أنس بن مالك ١٠٨، ١٠٧

ب

- البدر الشماخي ٥٠، ٢٢

ج

- الجرجاني ٣٢

- الجلالين ٥٣

- الجوهرى ٣٢

خ

- خلفان بن جميل السيابي ٥١

- الخليل ٣٠

- الخليلي (المحقق) ٥٠

ل

• اللقاني ٥٣

م

- مالك بن أنس ١٠٣
- المبرد ٣٠
- محمد بن عبد الله الخليلي ٥١
- محمد الخضر حسين ٣١
- محمد رشيد رضا ٥٩، ٥٤
- محمد عبده ٥٤
- مسروق ١٠٣
- المودودي ١١

ن

• النسائي ١٠٨

ي

- يزيد بن مغلد الوسياني أبو القاسم ٥٠
- يغلا بن زلتاف الوسياني، أبو خزر ٥٠
- يوسف القرضاوي ٤١، ٣٨، ٢٦

ض

• ضياء الدين الثميني ٥٠

ط

• الطبراني ١١٣

ع

- عبد الرحمن بن عمر بكلي ٥١
- عبد الرحمن بن عوف ١٠٨
- عبد العزيز بن عثمان التويجري ٨
- عرفجة بن أسعد ١٠٨
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ٢١
- علي يحيى معمر ٤٩

غ

• الغزالي، أبو حامد ٣٠، ٢٥، ٢٠، ١٠

ق

- القرافي ٢١
- القرضاوي = يوسف القرضاوي

فهرس الأماكن والبلدان



ع

- العالم الإسلامي ٨، ٧٣، ٨٧، ١١٦
- عُمان ٨١، ١٠٢، ١١٠
- عمان (عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية) ٨٣، ١١٦

ك

- الكويت ٩٣

م

- المحيط الإسلامي ٦١
- المدينة ١٠٧
- مسقط ١٢١
- مصر ٨١
- مكة المكرمة ٢٠
- المملكة الأردنية الهاشمية ٨٣، ١١٦
- المملكة العربية السعودية ٨٤، ٨٦، ٩٥، ٨٧

هـ

- الهند ٨٠

ا

- الأزهر الشريف ٣١، ٥٤، ٨١
- الإمارات العربية المتحدة ٩٦

ب

- بروناي دار السلام ٩٤
- البلاد الإسلامية ٨١، ٨٦
- بندر سيرى باجوان ٩٤

ج

- جدة (بالمملكة العربية السعودية) ٨٤، ٨٦، ٨٧
- دار السلام ٩٤

د

- الدول الإسلامية ٨٦، ٨٧، ٩٥

س

- السعودية ٨١
- سلطنة عُمان ٨١
- السودان ٨٠

فهرس القبائل والجماعات



أ

- الإباضية ٤٩، ٥٠، ١٠٤
- الأثرىاء ١١٥
- أصحاب رسول الله ﷺ، أصحاب محمد ﷺ ٤٩، ١٨، ١٧
- أصحاب الفهوم النيرة والبصائر ٤٨
- أصحاب المهمم ٧٢
- الأصوليون ٢٠، ١٠٤، ١٠٧
- الأطباء ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦
- الأئمة ٣١
- الأئمة الأربعة ٥٣
- أئمة العربية ٣٢

ب

- الأغباء ١١٤، ١١٥
- الأمم الحية ٥٩
- الأمة الإسلامية ٤٥، ٧٢، ٧٦، ١٠١
- أمة محمد ﷺ ٥٧
- أهل الإجماع ٢٦
- أهل التفسیر ٧٦
- أهل التوارىخ ٥٢
- أهل الجاهلية ٤٠
- الباحثون المعاصرون ٢٧
- البالغون درجة الاجتهاد ٣١
- بنو آدم ٦٦
- بنو إسرائيل ٤٣
- بنو قريظة ١٨، ١٩، ٣٨
- بنو النضیر ١٨

ت

• التابعون ٧٢، ٢٥

ج

• الجامدون ٤٩

• جماهير علماء التقليد ٥٩

• الجمهور ١٠٧، ٩٠

• جمهور الناس ٨٠

• الجبهة النكداء ٥٧

ح

• الحجاج ١٠٠

• الحنابلة ١٠٣

• الحنفية ١١٥، ١٠٧

خ

• الخبراء ٨٧

• الخبراء الأجانب ٨٦

• الخلفاء الراشدون ٣٩

• الخلفاء العباسيون ٥٤

د

• الدعاة ٧٨، ٧٢

ر

• رابطة العالم الإسلامي ٨٠، ١٠١

• الراسخون في العلم ٦، ٥

• الرسل ٢٢

• الرعيل الأول ١٧، ٢٩، ٣٤

• الروم ٤٠

س

• السلف (الصالح) ٧٢، ٢٥

ش

• الشافعية ١٠٣، ١٠٧

• شعوب العجم ٢٩

• الشيعة ٣٨

ص

• الصحابة ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٩، ٥٣، ٧٢، ٧٩

ض

• ضيوف الرحمن ٩٥

ظ

• الظالمون ٦١، ٦٩

• الظاهرية ٣٨

ع

• العجم ٢٩، ٣٠

• العرب ٢٩، ٣٠، ٣١

• العلماء ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٨، ٥٠،

٥٤، ٨٠، ٨١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠

• الفقهاء العرب ٣٠

• فقهاء العصر ٨٢

• فقهاء عصرنا ٤١

• الفقهاء المعاصرون ٤١، ٨٠

• الفقهاء المقلدون ٥٥

ك

• الكافرون ٦١

• كبار العلماء ٨١

• الكفار ٢٧

م

• المتخصصون في الشريعة ٤٧

• المتخصصون في علوم العربية ٣٢

• المتشددون ١٠٩

• مجتهدون ٣٨، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٥

• المجتهدون الغابرون ٤٨

• المجلس الأوروبي للإفتاء ٨١

• المجمع السوداني ١٠١

• مجمع الفقه الإسلامي ٨٣، ٨٦

• المجمع الفقهي بالسودان ٨٠

• المجمع الفقهي بالهند ٨٠

• المجمع الهندي ١٠١

• المدينون ٩٣

• المذاهب الأربعة ٥٣

• المذاهب الإسلامية ٨١

• مذهب أبي حنيفة (الحنفية) ١٠٣، ١١٥

• علماء الإباضية ٤٩، ١٠٤

• علماء الأمة ٤٢، ١٠٣

• العلماء الربانيون ١٧

• علماء الشريعة ٨٧، ١١٩

• علماء عُمان ١١٠

• العلماء المتبحرون ٣٥

• العلماء المتقدمون ٥٥

• العلماء المجتهدون ٤٦

• العلماء المحققون ٥٥

• علماء المذهب الإباضي ١١٦

• علماء المسلمين ١١٦

• العلماء النابيون ٤٩، ٨٠

• علماء هذا العصر ٥٩

ف

• الفاسقون ٦١

• الفرس ٤٠

• الفقراء ١١٤، ١١٥

• الفقهاء ١١، ٣٢، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٧٠

• ٧١، ٧٢، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٥، ١٠٠

• ١١٧، ١٢٠

• الفقهاء الأطباء ٨٢

• فقهاء الأمة ٤٠

• الفقهاء ذوو الخبرات التخصصية ٨٢

• الفقهاء الراسخون في العلم ٨٠

• الفقهاء الربانيون ١٢٠

• الفقهاء العجم ٣٠

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| • منظمة المؤتمر الإسلامي ٨٣، ٨٠ | • مذهب مالك ١٠٣ |
| • المهندسون ٨٢ | • المساكين ٥٢ |
| • مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في | • المستنبطون ٤٦ |
| المملكة الأردنية ١١٦ | • المسلمون ١٣، ٢٧، ٤١، ٤٩، ٥٩، |
| • المؤمنون ٤٩، ٤٠ | ١١٩، ١١٥، ٨٥، ٨٠، ٧٧، ٧٦، ٧١ |
| | • المشركون ٦٩ |
| ن | • المصابون بالإيدز ٩٦، ٩٥ |
| • النبغاء ٣٥ | • المصلحون ٧٨ |
| • النبهاء ٥١ | • المعتزلة ٣٨ |
| • النحويون ٣٣ | • الملة الإسلامية ٥٧ |
| | • المنادون بإغلاق باب الاجتهاد ٥٠ |
| و | • المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم |
| • وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (في | والثقافة ٨ |
| سلطنة عُمان) ٨١ | • المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٨٦ |





٥ تقديم

٩ الاجتهاد والتجديد لغة واصطلاحاً

المحور الأول:

الاجتهاد المشروع وتوقف حياة الأمة عليه

١٧ المبحث الأول: شروط بلوغ درجة الاجتهاد

١٩ الشرط الأول: العلم بالقرآن الكريم

٢٣ الشرط الثاني: العلم بالسنة النبوية

٢٥ الشرط الثالث: العلم بمواقع الإجماع

٢٨ الشرط الرابع: معرفة العربية لغة وإعراباً وتصريفاً وبلاغة

٣٤ الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه

٣٥ الشرط السادس: العلم بمقاصد الشريعة

٣٩ الشرط السابع: المعرفة بالسيرة النبوية وسير الصحابة وأحوالهم

- الشرط الثامن: تصور أحوال الناس والظروف التي يعيشونها ٤٠
- الشرط التاسع: الأمانة والتقوى ٤٢
- المبحث الثاني: ضرورة الاجتهاد في حياة الأمة ٤٥
- المبحث الثالث: خطأ وجمود الذين أغلقوا باب الاجتهاد ٤٨

المحور الثاني،

التجديد المطلوب وحاجة الأمة إليه

- المبحث الأول: بيان أن التجديد سُنة من سنن الحياة ٦٥
- المبحث الثاني: معنى تجديد الدين ٦٨

المحور الثالث،

أثر الاجتهاد والتجديد على تنمية الثقافة في العالم الإسلامي (النماذج التطبيقية)

- المبحث الأول: أصل الثقافة ٧٥
- المبحث الثاني: أثر الاجتهاد والتجديد على الثقافة الإسلامية ٧٨
- المبحث الثالث: صور من حل مشكلات معاصرة باجتهاد من
الفقهاء المعاصرين ٨٠
- أولاً: قضية طفل الأنابيب ٨٣

٨٤ ثانياً: نقل الأعضاء

٨٦ ثالثاً: الاستنساخ البشري

٨٧ رابعاً: سندات المقارضة وسندات الاستثمار

٩٣ خامساً: زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

٩٤ سادساً: مرض نقص المناعة المكتسب: «الإيدز»

المبحث الرابع: صور من محاولات الباحث المشاركة في حل

١٠٢ مشكلات بعض القضايا المعاصرة

١٠٢ الصورة الأولى: نقل الدم إلى المريض

١١٠ الصورة الثانية: حكم الربا في الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها

١١٦ الصورة الثالثة: حكم التدخين

١١٩ الخاتمة

١٢٥ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

١٣١ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

١٣٢ فهرس الأعلام

١٣٥ فهرس الأماكن والبلدان

١٣٦ فهرس القبائل والجماعات

